وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر 2

مدى اختصاص القضاء الاستعجالي في قضايا شؤون الأسرة

إعداد الطالبين:

يعقــوبي سليمان

جدي عبد الكريم

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2	ميمون جمال الدين	أستاذ محاضر	المسيلة	مشرفا ومقررا
3				ممتحنا
4				ممتحنا
5				
6				

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1284.... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حدي عبد الكريم الصفة: طالب أستاذ باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202955 والصادرة بتاريخ: 2018/05/20

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مدى إختصاص القضاء الإستعجالي في قضايا شؤون الأسرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/10

توقيع المعني(ة)

رأي وصادق عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي
السيد: أولاد ماضي شكري
رئيس المجلس الشعبي البلدي
10 جوان 2021

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المكلف
قاقي ناصر

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد/ة: يحقوبي سليمان الصفة: طالب أستاذ باحث

الحامل/ة لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100873740 والصادرة بتاريخ 2016.09.21

المسجل/ة بكلية/معهد الحقوق القسم العلوم السياسية والإدارية

والمكلف/ة بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مدى اختصاص القضاء الإداري في قضايا شؤون الأسرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

رأي و صلاحية الأعضاء
السيد: ...
أولاد ماضي في: ...
رئيس المجلس الشعبي البلدي
2021 جوان 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وبتفويض منه الموظف المكلف
شاقي ناصر

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

إنه لمن دواعي سرورنا أن نتقدم بالشكر الجزيل المفعم بالمحبة والاحترام إلى

الأستاذ الفاضل الدكتور * ميمون جمال الدين *على ما تفضل به من إشراف وتوجيه

كما نخص بالشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

والشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعد من قريب أومن بعيد في إنجاز هذه المذكرة

1985
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الإهداء

أتقدم بالشكر أولا وقبل كل شيء إلى المولى عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع .

أهدي ثمرة كدي وجدي مذكرتنا هذه إلى من هما أولى من نفسي .

أمي وأبي أطال الله عمرهما ورعاهما ، وعلني أرجع لهما بعض الجميل الذي هو دين عليا نحوهما إلى كل أساتذة جامعة ولاية المسيلة تخصص قانون أسرة .

إلي من تقاسم معي هذا العمل وإلى الساهرين على حمل مشعل النور ليضيئو للأجيال طريق الهدى .

إلي كل من يعرفني من قريب وبعيد ، وإلى كل أسرتي الكبيرة والصغيرة .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع راجيا من المولى عز وجل التوفيق والسداد .

يعقوبي سليمان

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الإهداء

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد .

أهدي ثمرة جهدي إلى :

من قال الله فيهما : بعد بسم الله الرحمان الرحيم : "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " .

إلي من قدمت لي كل ما بوسعها لإنارة طريقي بنور العلم إلي والدي الكريمين .

إلي كل العائلة صغيرا وكبيرا .

إلى كل الأساتذة لجامعة المسيلة كلية الحقوق تخصص قانون الأسرة .

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

إلى من تقاسم معي هذا العمل.

جدي عبد الكريم

قـائـمـة الـمـختـصـرات

- **ج.** ر: الجريدة الرسمية .
- **د.ط** : دون طبعة .
- **د.ع:** دون عنوان .
- **د.ت** : دون تاريخ .
- **د.س** : دون سنة .
- **د ب: دون باب**
- **ج2** : الجزء الثاني .
- **ص** : صفحة .
- ط : طبعة .
- **ق .أ.ج** : قانون الأسرة الجزائرية .
- **ق.إ.م.إ.ج** : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .
- **ق.ع** : .قانون العقوبات الجزائري .
- **ق.م.ج** : القانون المدني الجزائري .

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مقدمة

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مقدمة:

تعتبر الأسرة الأساس والغاية في بناء المجتمع والتي عمد من خلالها المشرع إلى إبراز مكانة الأسرة وخطورة المصالح المتعلقة بها باعتبارها جزء مهم من النظام العام كون الأسرة هي الخلية الأساسية لتكوين ركن الشعب للدولة ، و بهذا تصبح الأسرة الهدف المنشود و المقصود ، و هذا الأخير ما يعبر عنه بقانون الأسرة الذي غالبا ما يعترف بالحق و يكفله بالحماية و ذلك عن طريق اللجوء إليه في حالات الشقاق التي لا ينفع فيها الصلح. ونظرا لعدم قدرة القضاء العادي مسايرة جميع القضايا و عدم قدرته على تحقيق مهمته، فقد تدارك المشرع الجزائري ذلك النقص بإيجاد قواعد استثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي لمسايرة الأحداث و الأوضاع في الوصول إلى الفصل في النزعات ،وإلى حماية حقوق الأطراف حماية مؤقتة و عاجلة ،حيث أورد المشرع الجزائري القضاء ألاستعجالي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 299 إلى 305 فقد أوكل فيه الاختصاص بناءا على السلطة التقديرية للقاضي ألاستعجالي في بعض الدعاوى و بعض الدعاوى الأخرى نجدها، تنص على اختصاصه بنص صريح في القوانين الأخرى مثل القانون المدني ، وقانون الأسرة ، هذا الأخير هو موضوع الدراسة يبين مدى اختصاص القضاء ألاستعجالي في قضايا شؤون الأسرة . كما منحت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 سلطة لقاضي شؤون الأسرة تمكنه من الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة لا سيما ما تعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن وفي السياق ذاته مكنت المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رئيس قسم شؤون الأسرة من الصلاحيات ا لمخولة لقاضي الاستعجال ، ويمكنه أيضا أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أي مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة في أي وقت حتى أثناء إجراءات الصلح. ومن أشهر تطبيقات القضاء الاستعجالي في قضايا شؤون الأسرة

إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من طرف أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو أحد الأقارب ، وكذا الولاية على أموال القاصر. كما يمكن استيفاء بعض الحقوق المالية بين أفراد الأسرة عن طريق أوامر الأداء باعتبارها من تطبيقات القضاء الاستعجالي إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك ، ومن بين تلك الحقوق مثلا الحق في المهر إذا كان مؤجلا، أو بعض حقوق الميراث ث عند التخارج وغيرها. وتظهر أهمية القضاء الاستعجالي من خلال كثرة النزاعات التي تستدعي بالأطراف اللجوء إليه و مدى توفير الحماية القانونية للأفراد خاصة النزاعات الأسرية التي من أثارها الأطفال المحضونين .. ، و الطابع المتميز لهذا النوع من القضاء و فائدته التي تتجلى بالخصوص من انه يفصل في وقت قياسي و في بعض الأحيان في الحال. كما انه يعتبر كحل مؤقت بالإعطاء تدابير مباشرة استعجالية و فورية حتى و لو لم تمس بموضوع النزاع الأصلي فهو يراعي ظروف و الحالات الاستثنائية عكس ما يقتضيه القضاء العادي من حيث إجراءات تنفيذ الأحكام.

_ طرح الإشكالية: وفقا لما تم بيانه أعلاه ، فالإشكالية التي تطرح في هذا الموضوع هي :

_ كيف عالج المشرع الجزائري حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة؟

تحت التساؤلات الفرعية التالية:

_ ما هو القضاء الاستعجالي؟

_ وإجراءات الدعوى الإستعجالية المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة ؟

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

_ ذكر الدراسات السابقة التي استند عليها:

_ مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأسرة ،(نطاق القضاء الاستعجالي في مجال الأحوال الشخصية)،جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2014-2015

– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،(الاستعجال في مسائل الأحوال الشخصية)،جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، 2018–2019 .

– مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،(القضاء الاستعجالي في شوؤن الأسرة)،جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة ، 2019 .

_ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،(الأوامر الولائية لقاضي شؤون الأسرة الجزائري) ، صورية حدادو– مرفت حدادو، جامعة الأغواط وجامعة الجلفة ، العدد الرابع –2019 .

– مجلة الحقيقة ،(د ،ع) ، حمليل صالح ، جامعة أدرار – الجزائر ، العدد 28 .

_ أسباب اختيار موضوع المذكرة:

_ الرغبة الذاتية للإشارة إلى دور القضاء الاستعجالي أثناء سير الدعوى في قضايا شؤون الأسرة ، وكذا تبيان الدعاوى الخاصة بقانون الأسرة الجزائري والمطروحة بكثرة وعلى وجه الخصوص على القضاء الاستعجالي ، مع إظهار الدور الذي يؤديه القضاء الإستعجالي في حماية وحفظ حقوق أفراد الأسرة ، وتجنب ضياعها ولو بصفة مؤقتة ، ظهور عوائق وصعوبات تثار حول هذا الموضوع ، إظهار النقائص التي تشوب قانون الأسرة فيما يخص هذا الموضوع .

_ الصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة:

– قلة المراجع المختصة في مجال القضاء والدعاوى الاستعجالية في قضايا شؤون الأسرة على الرغم من توفر مراجع في شرح ق، أ و ق ، إ ، م ، إ ، كما أن الاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية في هذا المجال جد قليلة مع العلم افتقار المكاتب لمثل هذه المراجع المتعلقة بالإستعجال في قضايا شؤون الأسرة ، صعوبة حصر الضوابط التي تحكم القضاء الإستعجالي المتعلق بشؤون الأسرة .

_ المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال إعطاء تعريف للقضاء الاستعجالي و شروطه ،والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص. القانونية و تبيان ما نص عليه المشرع الجزائري في مواد القانون المنظمة للاستعجال في قضايا شؤون الأسرة .

-عرض خطة البحث:

من اجل الإحاطة بموضوع البحث والإلمام بجميع جوانبه تبين لنا تقسيمه إلى فصلين يتضمن الفصل الأول : ماهية القضاء الاستعجالي ومدى اختصاصه في قضايا شؤون الأسرة ، حيث تقتضي طبيعة الموضوع بيان مفهومه الذي سيدرج ضمنه التعريف به ، واختصاص القضاء الاستعجالي في معالجة قضايا شؤون الأسرة ، وذلك في مبحثين . أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى عرض حالات القضاء الاستعجالي وإجراءات الدعوى الاستعجالية المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة والذي تم تقسيمه إلي مبحثين ، الأول حالات القضاء الاستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة ، أما الثاني تطرقنا إلي إجراءات الدعوى الاستعجالية في قضايا شؤون الأسرة. وفي نهاية البحث عالجنا الخاتمة التي تضمنت مجموعة من النتائج والمقترحات .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفصل الأول

ماهية القضاء الاستعجالي ومدى اختصاصه في قضايا شؤون الأسرة .

المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي وأهميته وشروطه

المبحث الثاني: اختصاص القضاء الاستعجالي في معالجة قضايا شؤون الأسرة .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفصل الأول: ماهية القضاء الاستعجالي ومدى اختصاصه في قضايا شؤون الأسرة.

تمهيـــــــد:

يعتبر القضاء الاستعجالي من أهم الطرق التي يلجأ إليها المرء لحل مشاكله بأقصى سرعة ممكنة ، حيث أعطى المشرع الجزائري للقانون الخاص قسط وافر في اللجوء إلى هذا الطريق الذي يعتبر أسرع في الفصل في النزاع عكس القضاء العادي ، وبساطة الإجراءات المتخذة في الدعوى نظرا لصرامتها التي تكون في الجهات القضائية ، وتخضع هذه الإجراءات إلي قواعد اختصاص متميزة بسرعة الفصل ، والحماية القانونية جراء انحلال الرابطة الزوجية أو الخلافات التي تكون بينهما .

حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان : ماهية القضاء الاستعجالي ومدى اختصاصه في قضايا شؤون الأسرة. وذلك تقديم تعريف القضاء الاستعجالي في حين أن المشرع الجزائري

لم يرد تعار يف لهذا النوع من القضاء وإنما اكتفي بتبيان إجراءاته ومتى يكمل اللجوء إليه وأهم الدعاوى التي يمكن أن تكون ضمن الولاية العامة لقاضي الاستعجال ، وبالرجوع إلى بعض التعريفات التي تناولها الفقهاء على أساس أن القضاء الاستعجالي إجراء وقتي من خلال سرعة الفصل في الدعاوى التي يكون فيها تأخير ضياع للحقوق وهدرا للحماية القانونية ، كما تم تطرقنا إلي الشروط التي يمتاز بهذا القضاء وهي الفصل في المسائل المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة التي تنجم عن آثار فك الرابطة الزوجية والخلافات الأسرية ، وما يكلفه من حماية قانونية لمراكز وحقوق الأفراد المتنازعة ، وتبيان اختصاص قاضي الاستعجال في لجوئه في الفصل لبعض الدعاوى إلي سلطته التقديرية و الاستنباطات .

المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي وأهميته وشروطه .

تعد أهمية القضاء المستعجل في العصر الحاضر تبعا لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها من والسرعة التي يتسم بها هذا القضاء من جهة أخرى وما يتبع ذلك من ضرورة اتخاذ اجرءات كفيلة بإيجاد حلول سريعة وفق شروط تستقر بها الأوضاع القانونية مؤقتا إلى أن يبت في النزاع أصلا .

1_ المطلب الأول : مفهوم وتعريف القضاء الإستعجالي.

القضاء الاستعجالي يعتبر أحد أنواع القضاء و موضوع من مواضيع الإجراءات المدنية تشترك فيه مختلف المنازعات التي موضوعها قضايا مدنية بما فيها أحكام الأسرة نظرا لأهمية الموضوع القضاء الاستعجالى في المسائل الأسرية .

1_1_ الفرع الأول : مفهوم القضاء الإستعجالي.

يعتبر القضاء الاستعجالي إجراء وقتي يوفر حماية مؤقتة وسريعة إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع ، فالأوامر الصادرة عنه لا تمس بأصل الحق ، لأنه يمثل صورة من صور الحماية القضائية ، لذلك جعل المشرع الجزائري إجراءات وشروط اللجوء إليه مبسطة وسريعة مثلا الآجال الخاصة بالتبليغ فهي غير محددة باعتبار إمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل من حين إلى آخر في حالات الاستعجال القصوى ، والتي يخشي عليها فوات الزمن و لا تحتمل إجراءات التقاضي العادي .

1_2_ الفرع الثاني : تعريف القضاء الإستعجالي.

أخذ المشرع الجزائري بعد الاستقلال بفكرة القضاء الإستعجالي عن القانون الفرنسي بحيث نجد أنه نظم أحكامه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى 1، لذلك سنعرفه لغة ثم قانونا ، وفي الأخير فقها كون الفقه أحسن تعريفه .

1- أمر رقم 154/66 ، مؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن ق .إ .م .إ ، المعدل والمتمم .

أولا:التعريف اللغوي.

كلمة القضاء المستعجل مركبة من قضاء و استعجال ، سنعرف أولا كلمة قضاء فهي من فعل قض – قض وقضاء ، وقضية : حكم وفصل ، ويقال : قض عليه بين الخصمين ، وقض عليه ، وقض له ، وقض بكذا فهو قاض جمعه قضاة 1.

وكلمة الاستعجال " من عمل عجلا وعجلة " وهو السرعة خلاف البطء والاستعجال و الإعجال والتعجل واحد ، بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة ، استعجل الرجل و أمره أن يعجل في أمر ، يقال أعجلني فعجلت له ، واستعجله طلب عجلته 2.

ثانيا : تعريف القضاء الإستعجالي قانونا :

المشرع الجزائري وفي ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر سنة 2008لم يعرف القضاء المستعجل على الرغم من أنه نظم أحكامه وشروطه في المواد 299إلى غاية 303 من ق. إ.م.إ.ج . إذ نصت المادة 299 من نفس القانون على وجوب توفر عنصر الاستعجال لقيام الدعوى المستعجلة 3 .

ثالثا :تعريف القضاء الاستعجالي فقها :

كما أن المشرع لم يعرف القضاء الإستعجالي فيتعين اللجوء إلى الفقه القانوني أين تعددت التعاريف ، فمنهم من يعرف القضاء الإستعجالي بأنه " الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت ، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق ، إنما يقتصر على الحكم باتخاذ الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين 4 ."

في حين عرفه آخرون بأنه " الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه واقتصرت مواعيده ، وبتوافر الاستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع مؤكد لا يمكن إزالته إذا حدث 5 .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، ج2 ، د.ط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، تركيا ،ص727 .

2- الرازي محمد ابن أبي بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق السعيد محمود عقيل ، طبعة جديدة مشروحة ، بيروت ،ص428 .

3- المادة 299 من قانون رقم 09/08 والتي تنص : في جميع أحوال الاستعجال ، أو إذا اقتضى الأمر.....في أقرب الآجال .

4- باكري صونيا ، عيساني نسرين ، **الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة** ، مذكرة ماستر ، جامعة ، بجاية 2018/2017،ص7.

5- معوض عبد التواب ، **قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ** ، ط3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 17.16 .

كما عرف الأستاذ برا هيمي محمد القضاء الإستعجالي بأنه " الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعمال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ التدابير التحفظية " 1 .

ومن خلال هاته التعاريف يمكن القول أن القضاء المستعجل لا يحقق الحماية الكاملة التي يمنحها القضاء الموضوعي أو العادي و إنما يقدم حماية عاجلة وسريعة 2 ، إذ يتم اللجوء إليه في حالات محددة في القانون عن طريق رفع دعوى استعجاليه والتي تعتبر مستقلة بذاتها لا تستوجب وجود دعوى موازية أمام القضاء الموضوعي 3 .

وبالمقابل فإن هناك رأي آخر لمجموعة من الفقهاء تعرفه على أنه قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية.

(من جهة محكمة النقض الفرنسية فقد جاءت بالقول بأن، الاستعجال لا يتوافر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الإصلاح والبعض الآخر عرفه بأنه الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطرق المعتادة التي حتى مع تقصير المواعيد، وهناك من عرفه بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي واقتصرت مواعيده وفي الجهة الأخرى هناك من عرفه أنه ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن قرار قد يتعذر تداركه وإصلاحه) 4 .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1- .براهيمي محمد ، **القضاء المستعجل** ، ج 1 ، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ،ص 7 .

2- .صقر نبيل ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية** ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص280

3- بربارة عبد الرحمان ، **شرح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010 ، ص218

4- سعيداني عبد النور ،**الاستعجال في مسائل الأحوال الشخصية** ،مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2019/2018 ، ص 12

2_ المطلب الثاني : أهمية وشروط القضاء الإستعجالي.

يعتبر القضاء الاستعجالي من الأعمال القضائية و لا يعتبر من الأعمال الولائية أو الإدارية ،و لكنه لا يقوم على فكرة الحماية الكاملة بل يقوم على فكرة الحماية العاجلة التي لا تكسب الحقوق و لا تزيلها، يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إذا توافر عنصر الاستعجال الذي يبرر تدخل قاضي الأمور المستعجلة الذي يمنح الحماية القضائية المؤقتة ، كما أنه من المؤكد اللجوء إلى القضاء الاستعجالي غايته الحصول على حماية مؤقتة دون الخوض في أصل الحق وموضوعه ،من خلال أهمية وشروط القضاء الاستعجالي نستخلص أنه قضاء وقتي و الدعاوى التي ترفع إلى هاته الجهة القضائية هي دعاوى لا تحتمل التأخير و إنما يجب البت فيها بصورة مستعجلة دون المساس بأصل حق الموضوع لأن المماطلة في الفصل فيها يؤدي إلى كثرة النزعات وضياع معظم الحقوق ، لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

2_1_ الفرع الأول : أهمية القضاء الإستعجالي.

"يوفر هذا النوع من القضاء حماية وقتية وسريعة للأوضاع الظاهرة ويحد من الخطر المحدق والضرر الحال والمحتمل وقوعه وذلك في أقرب الآجال وفق الحالة المعروضة عليه لكون القضاء العادي يستغرق وقت كبير للفصل في الدعوى نظرا لطول الإجراءات . كذلك فالقضاء المستعجل يؤدي دورا مساعدا للقضاء العادي من خلال طرح القضايا الإستعجالية مباشرة أمام القضاء الاستعجالي إن لم تكن مرتبطة بدعوى موضوع موازية . أما أوامر الاستعجال فهي واجبة التنفيذ ولو بنسخة أصلية من الحكم قبل تنفيذه ، مما يخدم الغاية المرجوة من اللجوء إليه أصلا ويحقق فعاليته فيتحقق الاستعجال في الفصل والتنفيذ .

وفي ما يخص أطراف الخصومة فإنه يمكنهم من إصدار قرارات سريعة دون المساس بأصل الحق أي مع بقاء أصل الحق سليما ، لذلك فقد يغني الحكم الصادر من قاضي الأمور

المستعجلة إلى اللجوء إلى القضاء العادي فيكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها ذلك الحكم لأنه قد حسم النزاع دون الحاجة للجوء للقضاء العادي .

وفي الأخير فإن الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة كثيرا ما تؤدي إلى إنهاء النزاع ، فأغلب المسائل التي يفصل فيها قاضي الاستعجال ويوفق في إيجاد علاج وقتي سديد قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي .

وعليه فالدعوى الاستعجالية تنفرد بأنها وسيلة للتحفظ و الاحتياط مما يسهل الفصل فيها بالإضافة إلى بساطة شروطها الموضوعية . [1] "

2_2_ الفرع الثاني : شروط القضاء الإستعجالي.

كما سبق القول أن القضاء الاستعجالي قضاء طارئ في المسائل التي لا تقبل الانتظار والتأخير، لكن اللجوء إليه يتطلب توافر شروط من أجل قبول الدعوى الاستعجالية واتخاذ التدابير المؤقتة ، وهذه الشروط تتمثل في : شرط الاستعجال ، وشرط عدم المساس بأصل الحق ، إذ تعتبر ضرورية لقيام القضاء المستعجل وغياب أحدهما في أي مرحلة من مراحل الدعوى يؤدي إلى عدم اختصاص القضاء الاستعجالي [2] .

أولا: شرط الاستعجال

يعد الاستعجال شرط أساسي لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل مدنيا أو إداريا فهو عنصر من عناصره ، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة لذلك تم تعريفه سابقا لغة وقانونا و فقها.

ثانيا : شرط عدم المساس بأصل الحق

يعد شرط عدم المساس بأصل الحق من أهم المبادئ التي ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة ، يجب على القاضي أن يفصل في النزاع بحكم وقتي فعليه أن لا ينظر

1-عبدي نبيلة ،حاشي فتيحة ، **القضاء الاستعجالي** ، مذكرة ماستر ، جامعة البويرة ، 2019 ،ص 10 .

2- حجوط كريمة ومن معها، **القضاء الاستعجالي في ضوء ق. إ.م.إ** ، مذكرة ماستر، جامعة بجاية ،2015 ، ص13

إلى أصل الحق إما الغاية منه حماية مصلحة رافعها [1]، تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدبير تحفظي ، أما موضوع الحق فمن اختصاص قاضي الموضوع دون سواه [2] إضافة إلى هذا القول هناك تعريف قانوني وفقهي بشرط عدم المساس بأصل الحق.

بحيث نجد نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل."

نستنتج من خلال نص المادة أن القاضي يجب أن يحكم بصفة مؤقتة دون المساس بأصل الحق أي القاضي يصدر أمر استعجالي تحفظي خارج عن اختصاص القاضي الاستعجالي لذلك المطلوب في الدعوى مجرد حكم مؤقت يحمي مصلحة رافعها واتخاذ التدابير التحفظية لحمايته وليس للنظر والفصل في أصل الحق المتنازع عليه [3] .

ومن خلال كل ما تم ذكره نجد أن المشرع الجزائري أشترط أن لا يمس ولا ينظر قاضي الاستعجال في موضوع النزاع وكل مساس بهذا الأخير يؤدي إلى عدم اختصاصه كما أنه لم يعرف المساس بأصل الحق في حين ذهب جانب من الفقه لتعريفه، ومنهم الأستاذ زودة عمر للقول أنه ". لتحديد مفهوم عدم المساس بأصل الحق لابد من تحديد مفهوم الحق ، ويقصد بالحق : موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية وذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني [4] .

ويرى البعض من الفقهاء بأن المقصود بالحق الممنوع على القاضي المستعجل لمساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الأخر ، فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع كما ليس له أن يغير من مركز الخصوم القانونية ، والواجب عليه أن يترك جوهر النزاع سليما[5] هناك جانب أخر يقول أن ": أصل الحق هو كل ما يتعلق بها وجودا أو عدما فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها العاقدان ومن ثم إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة من اختصاص القاضي المستعجل

1- براهيمي محمد ، المرجع السابق ، ص 97 .

2- بن عيشة عبد الحميد ، **دور القاضي الإداري الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية** ، المجلة الجزائرية ،جامعة الجزائر ،العدد 01 ، 2017 ، ص233 .

3- صقر نبيل ، مرجع نفسه ، ص2

4- زودة عمر ، **الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء** ، د ،ط الجزائر، ص149.

5- معوض عبد التواب ، مرجع سابق ،ص79 .

المبحث الثاني: اختصاص القضاء الاستعجالي في معالجة قضايا شؤون الأسرة

الاختصاص هو سلطة الهيئات القضائية بصفة خاصة في منح الحماية القضائية للأشخاص في المنازعات التي يجوز عرضها على القضاء هي مجموعة نوعا ومكانا.

و نعني بذلك النزاعات التي يجوز للجهة القضائية سلطة الفصل فيها و تطبيق الحكم فيها بصفة نهائية ، و يتحدد الاختصاص من حيث:

1- طبيعة النزاعات التي تكون معروضة على القضاء (الاختصاص الوظيفي) .

2- نوع القضايا التي تنظرها كل جهة من جهات التقاضي و هذا ما يسمى بالاختصاص النوعي .

3-وما تختص به كل جهة قضائية من منازعات بالنظر إلى مكان وجودها و هو ما يسمى بالاختصاص المحلي و هذا ما أكدته المادة 423 و 426 من ق .إ.م.إ . [1]

حيث تم تقسيم المبحث الثاني تحت عنوان اختصاص القضاء الاستعجالي في معالجة قضايا شؤون الأسرة ، ففي المطلب الأول مخصص للاختصاص قاضي الاستعجال و مدى تدخله بتعينه للحراسة القضائية و متى تعترضه إشكالات التنفيذ . أما المطلب الثاني فخصصناه للاختصاص النوعي و الإقليمي ومن خلال تعين الجهة المؤهلة في الفصل النزاع و مكان رفع الدعوى طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في نصوصه القانونية وبعض الدعاوى الاستعجالية التي تكون في قضايا شؤون الأسرة.

1- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن ق .إ.م.إ ،ج.ر،العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

1_ المطلب الأول : الاختصاص الوظيفي لقاضي الأمور المستعجلة .

إن الاختصاص الوظيفي لقاضي الأمور المستعجلة يتمثل في إذا عرض أمامه نزاع يمس عملا من أعمال السيادة لما يؤدي إلى تأويله أو إلغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض فإنه يقضي لعدم الاختصاص بنظر هذا النزاع. حيث إن القضاء الجزائري لا يختص بالنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها الدولة الأجنبية أو عضو في السلك الدبلوماسي و لكن للدولة المعنية وممثلها الدبلوماسي التنازل عن حقها في الدفع بعدم الاختصاص[1] .

كما أشارت المادة 918 إلى الجهة المختصة للفصل في التدبير التحفظي أن الطلب يرفع إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى وكذلك هذه المادة أشارت إلى الحراسة القضائية و إشكالات التنفيذ التي تعترضه.

1_1_ الفرع الأول : الحراسة القضائية.

ترفع دعوى الحراسة القضائية باعتبارها تدبير استعجالي استنادا إلى المادة 499 من ق.إ.م.إ ،حيث يأمر قاضي الأمور الاستعجالية بتعيين الحارس القضائي لإدارة المال المتنازع عليه إما باتفاق الطرفين أو بطلب أحدهم ، و الطالب بالحراسة القضائية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون هناك استعجال.
- ألا يمس هذا الإجراء أصل الحق.
- أن يكون هناك مال قائم بشأنه نزاع قائم أو الحق غير ثابت.
- أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في وضع المال تحت الحراسة القضائية .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1- ساعد سعود كميلية ، **نطاق القضاء الإستعجالي** ....، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 ، ص22

1_2_ الفرع الثاني : الخبرة القضائية.

نظم المشرع القواعد التي تحكم الرجوع إلى الخبرة في المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ ، من حيث كيفية الأمر بها و مهمة الخبير وتنازله عن أدائها و كيفية التجريح في الخبرة [1]. فإن حكم المحكمة أو قرار المجلس هو الذي يأمر بالخبرة ،فقرار العدالة هو الذي يحدد بوضوح موضوع الخبرة،و يذكر بنفس المناسبة اسم الخبير و عنوانه. فإذا كان في الأمر ما يدعو إلى الاستعجال ،فان لقاضي الشؤون الاستعجالية التي ترفع أمام قسم شؤون الأسرة والتي يعين فيها خبى ا ر بأمر استعجالي:

- قسمة الميراث : عند وقوع خلاف بين الورثة،لدى قسمة التركة ،فإنهم يرفعون الأمر للعدالة لتطلب وضع فريضة وتعيين خبير ليضع مشروع قسمة.

و للخبرة في هاته الصورة إجبارية إذ لا يستطيع القاضي أن يفصل في مثل هذه القضية دون أ ري رجل من أهل الاختصاص، فالمادة 724 من القانون المدني تقول":إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة، وتعيين المحكمة إن رأت وجها لذلك، خبيرا أو أكثر، لتقويم المال الشائع قسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته"، وتليها المادة 725 من نفس القانون" : يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية إذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عينا عوض بمعدل عما نقص من نصيبه "فإذا تعذر بيع المال، أمر القاضي ببيع الشائع لتعذر أو عدم إمكانية قسمته وذلك وفقا للمادة 728 من القانون المدني التي تقول "إذا تعذرت القسمة عينا، أو كانت من شأنها إحداث نقص كثير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا

1- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص133 .

المال بالمزاد بالطريقة المبينة في ق .إ.م وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع[1] " ، وتعيين خبير في هذه الصورة إجباري أيضا.

"والملاحظة حسب المادة 183 من قانون الأسرة أن مادة التركة لها طبيعة إستعجالية و ذلك لتعلقها ببعض الحقوق الخاصة بالمورث كمصاريف تجهيز الدفن أو بالغير، كالديون الثابتة في ذمة المتوفى أو الوصية، أما عمليا فالملاحظ هو لجوء القاضي إلى تعيين خبير سواء محاسبي أو عقاري عندما تتعلق التركة بالعقارات و ذلك لحصر التركة.

و يرفع طلب الحجر على أحد الأقارب أو على الزوج إلى قاضي الأحوال الشخصية، إذا كان المقصود بالحجر عليه أصيب بالجنون أو أصبح سفيها لا يحسن التصرف كأن يبدد أمواله، فالمواد 101 من قانون الأسرة تبين ذلك فتقول" :من بلغ سن الرشد و هو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده، يحجر عليه."

وتذكر المادة 102 من نفس القانون أنه" يكون الحجر بناءا على طلب أحد الأقارب أومن له مصلحة، أو من النيابة العامة " و تليها المادة 103 بقولها" يجب أن يكون الحجر بحكم و للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر"

ففي هذه الصورة يعين قاضي الأحوال الشخصية، أو قاضي المختص بالأمور المستعجلة إجباريا خبيرا أو اثنين من الأطباء، و يعتمد أيضا لخطورة القرار الذي يتعين اتخاذه على شهادة الشهود، وعلى الطبيبين الخبيرين المعينين أن يقولا قولهما في حالة الإنسان المراد الحجر عليه، من الناحية العقلية" .[2]

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1- الأمر رقم 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن ق .م المعدل إلى غاية القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.
2- سعيداني عبد النور ،المرجع نفسه ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2019/2018 ، ص 15و52 .

1_3_ الفرع الثالث : إشكالات التنفيذ في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة.

إشكالات التنفيذ تعتبر مظهرا من مظاهر القضاء الاستعجالي و ذلك من خلال نصوص المواد المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، فهذه الإشكالات عبارة عن صعوبات تعيق تنفيذ الحكم فيها أن يصبح التنفيذ صحيحا أو باطلا ، وقد يترتب وقف السير فيه أو استمراره حيث يبديها احد الخصوم في مواجهة الأخر وقد يبديها الأخر في مواجهة الخصوم.[1]

"أشار المشرع الجزائري في المادة (919 ق إ م إ) "... يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك "... باستقراء هذا النص و قياسه على مسائل الأسرية.

ومثال ذلك في إشكالات التنفيذ نجد حالة الدعوى الاستعجالية التي يحكم القاضي الاستعجالي على الزوج بتوفير مسكن للزوجة الحاضنة وفي حالة توفيره للمسكن للزوجة أن تطالب في دعواها على أن المسكن الذي وفره الزوج غير ملائم لتربية المحضونين.

وهناك إشكال أخر فيما يخص الدعوى الاستعجالية التي قامت بها الزوجة و المحكوم على الزوج عند عدم قدرته على توفير مسكن للزجة الحاضنة أن يدفع مقابل الإيجار أو بقوم بتوفير الإيجار و الإشكال قد يكون في كون الزوج أن يوفر الإيجار بعقد غير رسمي فتكون الزوجة الحاضنة في مواجهة هذا الإشكال" . [2]

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1- طاهري حسين ، **قضاء الاستعجال فقها و قضاءا** ، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.

2- ساعد سعود كميلية ، مرجع نفسه ، 2015/2014 ، ص 23 و24 .

2_ المطلب الثاني : الاختصاص النوعي و الإقليمي للقضاء الإستعجالي في قضايا شؤون الأسرة.

لقد نص المشرع الجزائري في نصوصه القانونية إلى نوع الجهة التي ترفع إليها معظم الدعاوى و إلى الجهة المختصة بالفصل فيها ، حيث أنه يصادف في بعض المحاكم عدم وجود بعض الغرف، فمثال توجب على أحد الأطراف رفع دعوى في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية كالنفقة مثلا و المحكمة الموجودة في مقر سكناه لا يوجد قسم خاص بمسائل الأحوال فهنا يتعين عليه اللجوء إلى القسم المدني الذي قد ترفع فيه الدعاوى في حالة غياب أي قسم.

2_1_ الفرع الأول : الاختصاص النوعي للقضاء الإستعجالي في قضايا شؤون الأسرة.

الاختصاص النوعي يقصد به توزيع العمل القضائي على مختلف الجهات القضائية ، و يسمى بالاختصاص النوعي لأنه يحدد بالنظر إلى نوع القضية إذا يعد موضوع النزاع هو العنصر الأساسي في تحديد الجهة القضائية المختصة ، وذلك حسب المادة 32 (من ق.إ.م.إ) و إلى الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقطاب متخصصة تفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية... و قضايا شؤون الأسرة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 423 (ق إ م إ) [1]،المادة 423 من قانون الأسرة : ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص الدعاوى الآتية:

1 –الغوثي بن ملحة ، **قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه و القضاء** ،ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص262.

1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية و توابعها حسب الحالات و الشروط المذكورة في قانون الأسرة .

2- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة .

3- دعاوى إثبات الزواج و النسب .

4- الدعاوى المتعلقة بالكفالة .

5- الدعاوى المتعلقة بالولاية و سقوطها و الحجر و الغياب والفقدان و التقديم .

ويتعين الاختصاص النوعي في قضايا شؤون الأسرة كالدعاوى المتعلقة الحضانة و النفقة مثال ذلك إذا وقع خصام بين الزوجين و طال مداه و استعصى حله ، ولم تفلح معه محاولات الصلح الأهل والأصدقاء و تعرض الأطفال للإهمال و أو تعرضوا للجوع و الاحتياج فإنه يجوز للأصلح من الزوجين أو غيرهما أن يلجأ إلى المحكمة و يرفع دعوى مستعجلة ليطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة بإسناد حضانة الأولاد إليه بصفة مؤقتة ريثما تفصل المحكمة في موضوع النزاع بين الزوجين المتنازعين أو أن يطلب من أبيهم أن يخصص لكل من واحد نفقة مؤقتة تسلم لمن يوجد الأولاد في رعايته[1] .

وفي طبيعة الاختصاص النوعي ،نصت المادة 36 (من ق إ م إ) على أن الاختصاص النوعي من النظام العام و تقضي فيه الجهة المطروح أمامها من تلقاء نفسها و في أية مرحلة كانت عليها القضية ،و حكم هذا النص قد نصت المادة 93 من القانون الملغى وقد سكت عليها المشرع متعمدا عن إدراج الفقرة الثانية من المادة 93 التي تنص على ": في جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع دفاع أخر[2] . "

1 – الغوثي بن ملحة ، مرجع نفسه ، ص262 و263 .

2 – ساعد سعود كميلية ، مرجع نفسه ، 2015/2014 ، ص 25 26 .

ومن هنا نستخلص بأن الاختصاص النوعي بأنه من النظام العام و أن الدعاوى المتعلقة بالنفقة و الحضانة ترفع أمام الجهة المختصة بمسائل الأحوال الشخصية لأنها من الدعاوى التي تستدعي الضرورة القصوى و التأخير فيها قد يؤدي إلى نتائج مأساوية .

2_2_ الفرع الثاني : الاختصاص المحلي (الإقليمي) للقضاء الإستعجالي في قضايا شؤون الأسرة.

تحدد المادة 426 ق.إ.م إ ، الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة تبعا لطبيعة كل نزاع ، إما في موطن المدعى عليه أو في موطن المدعى أو بناء على اختيار الطرفين أما القضايا التي لم يرد ذكرها ، فيتم الرجوع فيها للقواعد العامة في الاختصاص . [1]

والتي تنص على ما يلي ": تكون المحكمة مختصة إقليميا:

1. في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.
2. في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.
3. في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.
4. في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
5. في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
6. في موضوع متاع البيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
7. في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.
8. في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1-بربارة عبد الرحمان ، **شرح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،مرجع سابق ، ص329 .

9. في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية".

وعليه إذا أقيمت دعوى متعلقة بقضية من قضايا شؤون الأسرة في محكمة غير تلك التي منحها القانون صلاحية الاختصاص للفصل ودفع المدعى عليه بعدم الاختصاص الإقليمي إذ يعتبر هذا الأخير من الدفوع الشكلية، فعلى القاضي أن يناقش هذا الدفع سواء بقبوله أو رفضه، إذا رفضه ينظر إلى أسباب رفع الدعوى ويفصل فيها، أما في حالة قبول الدفع، فيقضي بعدم الاختصاص دون مناقشة الموضوع[1] .

ملخص الفصل الأول :

خلال هذا الفصل قمنا بإعطاء معالم القضاء الاستعجالي و ذلك من خلال بعض التعريفات التي سعت إلى إعطاء صورة لمعنى القضاء لاستعجالي والتطرق إلى شروطه التي يتميز بها عن القضاء العادي المتمثلة في سرعة الفصل الفائقة التي أحيانا تكون في الحال مباشرة ، وما يكفله هذا النوع من حماية قضائية لحقوق الأطراف التي يكون النزاع قد يشكل خطرا على ضياعها ، كما قمنا بتحديد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه وتحديد الاختصاص النوعي و الإقليمي لهذه الدعاوى.

وما يمكن استخلاصه هو أن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي حق مكرس قانونا ،وذلك من أجل الحصول على حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر حال ومحدق لا يمكن تداركه مستقبلا ، يتم اللجوء إليه كلما توفر شروطه المتمثلة في شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، عن طريق رفع دعوى استعجاليه أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا و إقليميا ، بإجراءات جد مبسطة ومختصرة .

1- سعيداني عبد النور ،المرجع نفسه ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2019/2018 ، ص 28 .

الفصل الثاني

حالات القضاء الاستعجالي وإجراءات الدعوى الإستعجالية المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة .

المبحث الأول: حالات القضاء الاستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة .

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية في قضايا شؤون الأسرة .

جامعة محمد بوضياف المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفصل الثاني: حالات القضاء الاستعجالي وإجراءات الدعوى الإستعجالية المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة .

تمهيـــــد :

هنالك حالات الاستعجال تتنوع و تتغير حسب تغير الظروف و الأزمنة فنجد حالات تدخل ضمن الولاية العامة لقاضي و حالات منصوص عليها صراحة في المواد و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل ، لكثرة النزاعات في المجتمع الجزائري التي أثرت سلبا على تماسك الأسرة، وبالأخص الأولاد فأغلب النزعات داخل الأسرة تؤدي إلى الطلاق، الذي يؤدي إلى التشتت الأسري، مما استوجب تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لحماية الأسرة ومسايرة التطورات الطارئة على المجتمع الجزائري، إذ تم تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 05-02 ومنحت لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات قاضي الاستعجال، للنظر في المسائل التي لا تحتمل التأخير والانتظار في الأوضاع التي من شأنها الإضرار بحالة الأشخاص، أو التي تشكل خطرا محدقا بهم وذلك بإصدار أوامر إستعجالية واتخاذ تدابير مؤقتة بشكل لا يمس بأصل الحق، تسري إلى غاية الفصل في الحق المتنازع عليه بدعوى الموضوع.

الخصوم في المسائل الأسرية غير ملزمين باللجوء إلى رئيس المحكمة لاستصدار أوامر إستعجالية، بل يتم اللجوء مباشرة إلى قاضي شؤون الأسرة دون غيره كلما توافرت شروط الدعوى الاستعجالية.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ينظر قسم شؤون الأسرة في كل من الدعاوى والمنازعات الموضوعية والاستعجالية المتعلقة بحالة الأشخاص والمتعلقة بنظام الأسرة، فمنه تتعدد حالات الاستعجال المقررة لحماية الأسرة، لذلك قصرنا هذه الدراسة في هذا الفصل على حالات القضاء الاستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة في المبحث الأول ، وإجراءات الدعوى الاستعجالية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حالات القضاء الاستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة .

يتضمن قانون الأسرة الجزائري حالات متنوعة و منتشرة بكثرة تستدعي الأطراف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للفصل في المنازعة.حتى تدخل هذه الدعاوى ضمن القضاء المستعجل يجب اتسامها بعنصر الاستعجال والضرورة القصوى.

حيث جاءت الأوامر الاستعجالية مختلفة من محكمة إلى أخرى ومن قاضي إلى آخر لأن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى توفر حالة الاستعجال والخطر الداهم ، و أن المشرع الجزائري في تناوله لحالات الاستعجال نص عليها متفرقة وهي ما سنتناولها في المبحث الأول: حالات القضاء الاستعجالي المتعلقة بقضايا بشؤون الأسرة و التي تدخل تحت الولاية العامة و التي تكون فيها السلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة التدخل فيها من تلقاء نفسه عند رؤيته بوجود خطر داهم أو ضرورة قصوى لا يمس بأصل الحق ، بناءا على طلب الخصوم في بعض الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت و ضياع الحق فيها. وهذا المبحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب و هي كالأتي المطلب الأول : حالات القضاء الإستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة المنصوص عليها في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري. و المطلب الثاني : حالات القضاء الإستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة المنصوص عليها في المادتين 182 و183 من قانون الأسرة الجزائري . و المطلب الثالث: حالات القضاء الإستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1_ المطلب الأول : الحالات المنصوص عليها في المادة 57 مكرر من ق.أ.ج.

دفع بالمشرع الجزائري بالقيام بعدة تعديلات على قانون الأسرة الجزائري تنص في المادة 57 مكرر :" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ، ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة الحضانة و الزيارة والمسكن "و هي حالات الاستعجال التي تنجم عن أثار انحلال الرابطة الزوجية ، فارتأى القاضي الفصل في الدعاوى التي تكون جراء دعوى الطلاق و توابعه عن طريق الاستعجال وأدرجها المشرع الجزائري ضمن حالات الاستعجال المتعلقة بمسائل شؤون الأسرة على أساس أنها مسائل وقتية الفصل ، هذا ما سنتطرق إليه في(الفرع الأول) :الاستعجال في حق النفقة والحضانة و(الفرع الثاني) : الاستعجال في حق الزيارة والمسكن ، والتي تكون اثر انحلال الرابطة الزوجية أو شدة الشقاق بين الزوجين الذي يؤدي إلى انفصالهما . والحضانة المؤقتة التي غالبا ما تكون للأم باعتبارها الأولى من الناحية الشرعية ثم الشاب وهكذا ، مع مراعاة تقدير القاضي لمصلحة المحضون . والزيارة المؤقتة التي يتم الحكم بها متى تم النطق بالحضانة كما يتم الحكم للطرف الثاني بالزيارة وفقا لاماكن محددة وأوقات محددة ، وحق البقاء بمسكن الزوجية وهو الحق الذي يعتبر من الحقوق الجوهرية للزوجة.

1_1_ الفرع الأول : الاستعجال في حق النفقة والحضانة .

أولا : النفقة المؤقتة

تعتبر دعاوى النفقة من أكثر الدعاوى المنتشرة على مستوى أقسام و غرف شؤون الأسرة بمحاكمنا، و النفقات المقصودة هنا هي النفقات الناجمة على أثار فك الرابطة الزوجية التي تعتبر من حقوق الزوجة على زوجها طبقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة وهنا نعني الزوجة الدخول عليها لأن الزوجة المعقود عليها و غير الدخول بها لا نفقة لها ،أي أن نفقة الزوج على زوجته واجبة سواء كان معسرا أو ميسرا مادام عقد الزواج صحيح و قائما .

وفي حالة رفض و امتناع هذا الأخير عن دفعها لمدة طويلة من الزمن و خاصة بحالة وجود خلاف بينهما تعبيرا ضمنيا عن إرادته في فك الرابطة الزوجية فانه يحق للزوجة رفع دعوى بالنفقة المؤقتة أمام القضاء الاستعجالي و تطلب الحكم عليه بالإنفاق عليها1 .

وعندما يتحقق قاضي الأمور المستعجلة من جدية قيام دعوى الطلاق و مبررات الطلب يستطيع أن يصدر أمرا استعجالي تجاه الزوج بان يقدم إلى الزوجة مبلغا ماليا كنفقة مؤقتة لها ولأولادها ،تستمر لغاية صدور الحكم في موضوع دعوى الطلاق2 ، غير أن النفقة تعتبر من حقوق الأبناء على أبائهم كما جاء في نص المادة 75 من ق.أ ، فدعوى النفقة تختلف حسب نوع الدعوى فهناك دعوى النفقة الزوجية و دعوى نفقة العدة و دعوى الأولاد 3 .

فهذه الدعوى تعتبر من صميم القضاء الاستعجالي لأنها تتميز بعنصر السرعة و عدم المساس بأصل الحقوق لأن الفصل فيها يكون بصورة مؤقتة و سريعة ، والاستعجال يظهر في قضايا النفقة كلما ثبت من ظاهر المستندات أو حاجة طالب النفقة ملحة لانعدام مورد أخر للرزق و لا تستطيع الانتظار4 . فنجد حالة الاستعجال في المرأة الغير العاملة التي لا يمكن لها توفير الأكل و الملبس... ، و ذلك برفعها دعوى نفقة مستعجلة بمجرد صدور حكم الطلاق آو أثناء دعوى الطلاق على القاضي أن يصدر أمرا يقضي فيه للنفقة المؤقتة ،"فلو انتظرت الزوجة إلى حين صدور الحكم في الدعوى فتضررت كثيرا من طرف المدة وهي في حاجة ماسة إلى النفقة ، على قاضي الأمور المستعجلة البت في الطلب من ظاهر المستندات و من جدية قيام دعوى طلاق ، وأن يصدر أمرا استعجاليا مبررا يمنح بموجبه

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1- مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، **انحلال الزواج و أثاره** . سنة2003- 2006 ، ص 135 .

2- احمد شامي ، **قانون الأسرة الجزائري (دراسة فقهية ونقدية مقارنة .)** دار الجامعة الجديدة ،مصر،د ت ،ص275 .

3- صالح حمليل ، **إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق**. رسالة دكتوراه ، جامعة سيدي بالعباس ،1998 ،ص55 .

4- قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 423033 قرار بتاريخ 19/01/2005 ، مجلة قضائية ، العدد الأول .

للزوجة النفقة لها ولأولادها بطبيعة الحال مؤقتة ، فتستمر لغاية صدور الحكم في الدعوى الموضوعية [1] .

المشرع الجزائري تدارك حالة المرأة التي ليس لها مصدر تسترزق من طرفه بإدخال قانون جديد بموجب الأمر 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 ، يتضمن هذا القانون إنشاء صندوق النفقة حيث تنص المادة الأولى منه ": يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة و تحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية [2] . "

يعد هذا الصندوق عبارة عن خزينة تنشأ من طرف الدولة يتضمن النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين بعد انحلال الرابطة الزوجية أو وقت رفع دعوى الطلاق، وكذلك نفقة المرأة المطلقة ،إن المشرع في هذا القانون تطرق إلى حالة عدم الاستفادة منه المرتبطة بسقوط الحضانة إلى الجهة المؤهلة في الفصل في هذه الدعاوى كما تطرق إلى إجراءات الاستفادة منها و طرق الطعن الصادرة في أحكامها.

أما إذا تبين من ظاهر المستندات المعروضة على القاضي الاستعجالي أن الزوجة الطالبة بالنفقة لها أو لأبنائها ميسورة الحال و لها من المال ما يكفي فإن الدعوى تكون قد فقدت شرط الاستعجال سواء كان النزاع منصبا على وجود الحق أو حلول أجل أدائه.

كما أنه يتعين على قاضي الأمور المستعجلة في حالة قيام سبب استحقاق النفقة و توافر الشروط المذكورة سابقا أن يحكم القاضي بالنفقة لطالبها في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع دعوى النفقة المؤقتة تفي بحاجته الضرورية بحكم غير مسبب وواجب النفاذ فورا

1- حسين طاهري ، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**. الطبعة الأولى ، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2008،ص173.

2- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن صندوق النفقة.

إلى حين الحكم النهائي بالنفقة [1] .

كما نجد حالة امتناع الزوج لدفعه للنفقة على زوجته بدون سبب قانوني و لا شرعي في هذه الحالة للزوجة الحق بعد استصدار حكم إلزامية الزوج بالإنفاق على زوجته أن ترفع أولا دعوى قضائية بمقتضاها التطليق طبقا للمادة(1/53ق أ ج) كما يجوز لها تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية [2] و هذا ما نصت عليه المادة (331ق ع) على أنه ": يعاقب... ، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن النفقة المقررة قضاءا..." ، تعتبر دعوى النفقة المؤقتة المرفوعة أمام قاضي الموضوع حسب المادة 57 مكرر من قانون الأسرة لا يفقد القاضي الاستعجالي حقه في الاختصاص بنظر الدعاوى المستعجلة عند توافر الشروط الاستعجالية و لكن مع أن تكون الدعوى الموضوعية قد رفعت قبل الدعوى الاستعجالية أم بعدها .

ثانيا : الحضانة المؤقتة

لقد نص المشرع الجزائري على موضوع الحضانة في أنه يكون بتدابير استعجالية لما له من أهمية بالغة تستدعي الاهتمام ورعاية مركز المحضون الذي وجب حمايته ، لما كانت الحضانة من أثار فك الرابطة ا لزوجية ، حيث تنص المادة"62 : الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا. و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك" ، "الحضانة هي رعاية الطفل و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا و قضاء حاجاته الحيوية في المدة المعينة و الحضانة هي الولاية على الطفل و تدبير شؤونه [3] "

1- محمد علي راتب و من معه ، **قضاء الأمور المستعجلة**. ج 1 ، د ط ، د ب ،سنة 1985 ، ص474 .

2- تشوار الجيلالي ،**محاضرات في قانون الأسرة الجزائري (جزء الأحوال الشخصية.)** جامعة تلمسان ،2009 .

3- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص246 .

يتعين على المحكمة عندما تقرر الحكم بالطلاق أو أثناء دعوى الطلاق لأي سبب كان أن تفصل في حق الحضانة و أن تراعي كل العناصر المنصوص عليها في المادة 62 ق.أ مع مراعاة مصلحة المحضون التي يجب أن تتوفر طيلة مدة الحضانة. كما أن تمنح حق القيام بالحضانة يختص به مبدئيا قاضي الموضوع و هذا قبل النطق بحكم الطلاق لأنه بعد الطلاق فقد تتدهور حالة الأطفال مما يتطلب تدخل قاضي الأمور المستعجلة لحمايتهم [1] .

تظهر حالة الاستعجال في إمكانية أن يهرب أحد الوالدين الطفل قبل أن يصدر الحكم ، كما قد تتغير أحوال الحاضن سواء كان الزوج أو الزوجة بعد الحكم بالطلاق مما يسبب خطرا داهما على حياة المحضون ، وهذا السبب يقضي بتدخل قاضي الأمور المستعجلة لحماية المحضون من الأذى فهنا تظهر مسألة الاستعجال باستصدار قاضي الأمور المستعجلة أمرا

مفاده إسناد الحضانة إلى من يراه أهلا لها في انتظار حسم موضوع النزاع من طرف القاضي و ذلك من خلال المادة (57 مكرر ق.أ) .

أن سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير مصلحة المحضون تتمثل في تحديد ضوابط ومعايير مصلحة المحضون وذلك من المعيار المعنوي و الروحي ،والمعيار المادي، ومعيار استماع المحضون لتحري مصلحته وهي:

1- تشمل المعيار الروحي و عنته الشريعة الإسلامية بتعليم الولد وتربيته الدينية وخلقه مع مراعاة العنصر النفسي في حياة المحضون.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1- محمد براهيمي ، **القضاء المستعجل** . الجزء الثاني ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ،ص122

2- المعيار المادي و الذي يتمثل في السهر على حماية الولد و رعايته ماديا بتوفير الملبس و المأكل و غيرها من المستلزمات المادية [1] .

1_2_ الفرع الثاني : الاستعجال في حق الزيارة والمسكن .

أولا : الزيارة المؤقتة .

نص المشرع الجزائري على موضوع الحضانة في أنه يكون بتدابير استعجاليه لما له من أهمية بالغة تستدعي الاهتمام ورعاية مركز المحضون الذي وجب حمايته ، لما كانت الحضانة من أثار فك الرابطة الزوجية ، ثم حق الحضانة في الشطر الثاني من المادة (64 ق.أ) : "...، و على القاضي أن يحكم بحق الزيارة " . فالقاضي عند حكمه بإسناد الحضانة يحكم بحق الزيارة فهو عند حكمه بفك الرابطة الزوجية يحكم أولا بإسناد الحضانة إلى صاحبها سواء كانت الأم أم غيرها لكن باعتبارها الأولى و الأصلح لرعاية المحضون ، وبعدها يحكم تلقائيا بحق الزيارة للطرف الأخر ، حتى و لو لم يطلب منه ذلك

لأن إسناد حكم الحضانة للام يليه تلقائيا الحكم بالزيارة للأب و العكس ، وذلك لتمكين المسند له حق الزيارة من رؤية ابنه المحضون في أوقات محددة و أماكن محددة معينة في نفس منطوق الحكم ، كما أن المشرع لم يحدد تعريف للزيارة و لا شروطها ولا حتى الحالات التي يمكن أن تسقط فيها من أنه لم يتطرق إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم حق زيارة المحضون. [2] تظهر حالة الاستعجال في مسألة حق الزيارة من خلال أنه يفصل في قضايا الزيارة المؤقتة قاضي الاستعجال و ذلك من خلال نص المادة (57 مكرر ق.أ) بناء على طلب زيارة ، مؤقتة يرفع أمام القاضي بمقتضى عريضة افتتاحية وفقا لأحكام

1 – ساعد سعود كميلية ، مرجع نفسه ، 2015/2014 ، ص 46.

2 – ساعد سعود كميلية ، مرجع نفسه ، 2015/2014 ، ص 47 .

المادة 14 (ق إ م إ)التي من خلالها يقضي القاضي بسلطته التقديرية مدى توفر عنصر الاستعجال من الوقائع المعروضة أمامه . فحق الزيارة حق يتمتع به خاصة الوالدين في حالة منع أحد الأولياء الآخر من رؤية أبنائه فإن هذا التصرف يؤدي إلى إحداث عقبة مادية لإزالتها لابد من منازعة قضائية ، لأن طلب حق الزيارة هو طلب يرفع من طرف احد الوالدين إلى القضاء الاستعجالي لتمكين هذا الأخير من رؤية أبنائه المحضونين و الموجودين لدى الطرف الحاضن ، و أولوية الأم والأب في الحضانة هو حق منحه القانون للأم أولا ثم الأب ثانيا لأن الحضانة شرعت لمصلحة المحضون ، فمدتها تتحدد بمدى احتياج المحضون للحاضن[1] .

ثانيا : حق البقاء في المسكن.

نص المشرع الجزائري في نص(المادة 61 ق أ) : "لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي، ... "من خلال استقراء هذه المادة يتضح لنا انه لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو توفى عليها زوجها [2] . وان بقاء الزوجة بمسكن الزوجة حق من حقوقها ، وفي حالة قيام الزوج بطردها منه و لم يكن لها مسكن ليس لها ولي يقبل إيوائها ويشتد الضرر إذا كانت حاضنة فهنا لها الحق في رفع دعوى استعجالية تطلب البقاء في بيت الزوجية أو تطلب توفير السكن من طرف الزوج و هذا عملا بنص المادة **72** المعدلة بالأمر **02/05** والتي تتضمن : " يجب على الأب أن يوفر ، لممارسة الحضانة سكنا ملائما ، للحاضنة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار ، ... " و هنا وجوب توفير مسكن حضانة الصغير على من تلزمه النفقة.

1- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص247 .

2- نبيل صقر ، المرجع نفسه ، ص239 .

كما أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة مسكنا ملائما، و إن تعذر على ذلك وجب دفع بدل الإيجار ، و تبقى الحاضنة في مسكن الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن فهذا النص يبين أن مسكن الزوجية يبقى للمطلقة التي استفادت من الحضانة [1] . متى كانت أحكام المادة 467 من القانون المدني، صريحة في النص على اختصاص القاضي الذي يفصل في دعوى الطلاق، بالفصل في موضوع سكن الحاضنة، وتقرير الانتفاع بحق الإيجار. و نتيجة لذلك ، فإنه ليس لأي قاضي أن يحكم من جديد ، بتقرير حق بالطلاق ،خاصة وأن الحكم بتقرير حق السكن كان أثرا من آثار الطلاق

ومن ثم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد انتهاكا لأحكام المادة المشار أعلاه، وخرقا لمبدأ قوة الشيء المقضي به، وتجاوزا للسلطة في نفس الوقت. حق الحاضنة في المطالبة بتوفير مسكن لممارسة الحضانة يعتبر حقا من حقوقها التي خولتها لها الشريعة الإسلامية و نص عليها المشرع الجزائري في مواده وذلك بإعطاء جميع الحلول في جميع الطرق التي قد يمتنع المحكوم عليه بدفع النفقة من خلال حالة عدم وجود مسكن للزوجة الحاضنة عليه بدفع بدل الإيجار،لأن نص المادة 467 من القانون المدني جاء نصه صراحة من خلال تبيان اختصاص القاضي الاستعجالي [2] .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1- محمد براهيمي ، **قضاء الاستعجال فقها و قضاءا**. المرجع السابق ، ص 132.

2- المادة 467 من الآمر رقم75 / 58 المتضمن القانون المدني .

2_ المطلب الثاني : حالات القضاء الاستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة المنصوص عليها في المادتين 182 و183 من قانون الأسرة الجزائري .

بالرجوع لنص المادتين 182 و 183 من قانون الأسرة الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطي أهمية كبيرة لبعض الحالات وأولاها بإجراءات خاصة ومستعجلة وخاصة منها القابلة للضياع والمهددة بخطر محدق ،لذا سنتطرق إلى حالات وضع الأختام ورفعها (الفرع الأول) ، وحالة تصفية التركة وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة (الفرع الثاني) ، منع الولي التصرف بأموال القصر (الفرع الثالث) .

2_1_ الفرع الأول : حالات وضع الأختام ورفعها .

إن وضع الأختام و رفعها تعتبر من الإجراءات التحفظية الوقتية التي يلجأ إليها الأطراف للمحافظة على الأموال و المستندات خشية ضياعها أو التصرف فيها و يحدث ذلك كلما رأي القاضي الاستعجالي أن حالة الضرورة تقتضي ذلك و يستنبط تلك الضرورة من خلال الأوضاع و الوقائع المعروضة أمامه 1 .

أولا : حالة الوفاة .

تنص المادة **127** من ق.أ .ج على ": يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي". يجوز للورثة أو للموصى إليهم، أو من له الحقوق على التركة كالدائنين، أو الأشخاص الذين كانوا يقيمون مع المتوفى، أو كل من له مصلحة، وكذلك النيابة العامة باعتبارها طرفا في رفع الدعوى في حالة غياب الزوج أو الورثة، الطلب من القاضي الاستعجالي بوضع الأختام على تركة المتوفى من أجل حمايتها من الضياع وخوفا من تصرف أحد الورثة فيها على هواه مما يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها، فيستجيب قاضي

1 .فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني** . د د، د ب ، 1980 ، ص45

الأمور المستعجلة له إذا تحقق شرطي اختصاصه وهما الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، كما يختص كذلك برفع الأختام عند زوال السبب الذي أدى إلى وضعها [1] .

ثانيا : حالة المفقود والغائب .

وقد تطرق إليها الأستاذ دلا ندة يوسف في كتابه الفصل السادس في المواد 109 إلى 115[2] ، بحيث يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب أمام القضاء المستعجل، إذا توفرت حالة الاستعجال الأمر بوضع الأختام بصفة مؤقتة على المستندات، والأوراق والمنقولات المملوكة للغائب حتى ولو لم تنقضي سنة كاملة على غيبته، والهدف من ذلك هو المحافظة عليها من الضياع إلى غاية تعيين مقدم لتسيير تلك الأموال [3] ، كما أنه يجوز المطالبة بوضع الأختام على أموال المفقود، ويتم رفعها في حالة انتفاء عنصر الاستعجال.

ثالثا : حالة الحجر .

لقد أورد المشرع الجزائري الحجر في قانون الأسرة وهذا بالفصل الخامس ويحكمه المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة . ولقد عرفت المادة 101 من ق.أ.ج الحجر بنصها :"من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"، أي أنه إذا بلغ الإنسان سن الرشد وكان غير متمتعا بقواه العقلية وحصل له مانع قانوني يمنعه من ممارسته حقوقه، فلا يكون كامل الأهلية بحسب المادة 40 من ق.م.ج .التي حددت سن الرشد القانوني[4] .وعليه قد يحجر على الشخص فيمنع من التصرف بأمواله وذلك لعارض يصيبه في عقله أو في تدبيره، وتعتبر تصرفات

1- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 89.

2- دلا ندة يوسف، **قانون الأسرة** ، دار هومة ، 2003 ، ص 106و107.

3- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 89.

4- المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، تنص : (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا .... وسن الرشد 19 سنة كاملة .) .

المحجور عليه باطلة قبل وبعد الحكم بالحجر إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة عليه وقت قيامه بالتصرف، وهو ما أكدته المادة 107 من ق.أ.ج، وعليه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة وعند توفر عنصر الاستعجال الحكم بوضع الأختام على محلات وممتلكات المحجور عليه بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة.

رابعا : حالة الطلاق وانفصال الزوجين : يختص قاضي الأمور المستعجلة في حالة وجود أموال مشتركة بين الزوجين، وأقيمت دعوى طلاق بينهما يحق لكل واحد منهما المطالبة بوضع الأختام مؤقتا على المحلات والمنقولات والعقارات المشتركة بينهما إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع ، لأن الزواج في الجزائر لا يرتب اندماج أموال الزوجين كما هو جارى في مصر فإنه لا يترتب على الزواج اندماج أموال الزوجين واشتراكهما إلا إذا كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج يقضي بذلك .وعلى ذلك يختص القضاء المستعجل فقط بوضع الأختام على المحلات الموجودة بها المنقولات و المستندات أو أوراق أو أموال أحد الزوجين بناءا على طلب أحدهما عند وجود نزاع بينهما بخصوص الطلاق ، بالحكم بوضع الأختام على المحلات الموجودة بها الأموال المشتركة للزوجين عند قيام دعوى التطليق ، إذا كان قانون الزواج يقضي باندماج الأموال[1]

2_2_ الفرع الثاني : حالة تصفية التركة وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة .

قد ينشأ نزاع بين الورثة بخصوص التصرف في التركة ففي هذه الحالة يختص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ تدابير تحفظية و وقتية التي يراها لازمة للحفاظ على حقوق الأطراف وذلك طبعا متى تحقق شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، وعليه سوف نتحدث على تصفية التركة (أولا) ، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة (ثانيا) .

1- عبدي نبيلة ، حاشي فتيحة ، **القضاء الاستعجالي** ، مذكرة ماستر ، جامعة البويرة ، 2019 ، ص 71و72 .

أولا : تصفية التركة.

يظهر الاستعجال في مادة تصفية التركة من خلال أمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ تدابير تحفظية و وقتية و ذلك حسب المادة 182 و المادة 183 التي يراها لازمة للحفاظ على حقوق الوارثين في حالة حدوث نزاع بين أطراف الورثة حل تصفية التركة. تنص المادة 183 : "يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها ،وطرق الطعن في أحكامها".

باستقراء هذه المادة نجد أن قاضي الاستعجال في قسمة التركات يتعين فيه الفصل فيها بأقصى سرعة ممكنة و ذلك لما تمتاز به هذه الدعوى بتوفر عنصر الاستعجال دون المساس بأصل الحق لتوفير الحماية القانونية للأطراف. كما أن " الفصل في الدعوى بموجب حكم يقضي بتعين خبير موثق للقيام بإجراء حصر مخلفات الهالك و إعداد فريضة و تحرير مشروع قسمة يعد حكما تحضيريا "

كما أنه يمنع الاستيلاء على التركة و ذلك على الجزء من الأرض الموروثة دون رضاء باقي الورثة ، والقيام بالبناء فوقها بإحداث تغير في الملكية العقارية المشاعة يشكل جنحة الاستيلاء بطريق الغش على جزء من الميراث فيجرم عليها حسب المادة (363 ق. ع) [1].

ثانيا : إيداع النقود والأشياء ذات القيمة.

يعتبر إيداع النقود والأشياء ذات القيمة من الإجراءات التحفظية الوقتية التي يلجأ إليها إستعجاليا للمحافظة على النقود وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 ق.أ.ج

1 – ساعد سعود كميلية ، مرجع نفسه ، 2015/2014 ، ص 57.

وفي حالة عدم وجود ولي أو وصي..... ، ويفهم من هذه المادة بأنه يمكن اللجوء إلى قاضي الاستعجال لاتخاذ التدابير المؤقتة بشأن الأشياء ذات القيمة خشية تبديدها أو الخوف من التصرف فيها من قبل الغير، فكلما رأى قاضي الأمور المستعجلة أن حالة الضرورة تقتضي حفظ تلك الأموال إلى حين الفصل النهائي في موضوعها قام بإصدار أمر بإيداعها ويتم هذا عن طريق دعوى إستعجالية يرفعها كل من له مصلحة أو من النيابة العامة ويصدر بشأنها أمر استعجالي وعادة ما تودع الأشياء ذات القيمة والنقود خاصة في الخزينة العامة بسبب الخوف من تغيير العملة[1].

2_3_ الفرع الثالث : منع الولي التصرف بأموال القصر .

يظهر الاستعجال في حالة منع الولي في التصرف في أموال القصر المنقولة و ذلك حسب المادة 467 (ق إ م إ) : يمكن للقاضي ، قبل الفصل في الموضوع ، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة لحماية مصالح القاصر هذا الأمر غير قابل للطعن."

اعتمادا بإتباع القواعد العامة فإن التصرفات التي يقوم بها القاصر سواء المالية أو شخصية دون موافقة الولي، أو بموافقة الولي مباشرة تؤدي إلى افتقارها للطبيعة القانونية التي تمكنه استعمالها في بعض الحالات ، كالقيام بالتبرع بأمواله. و ذلك من خلال أن بعض الأولياء يسعون إلى الحصول على أموال القصر أو التصرف فيها تصرفا تعسفيا فهنا يتعين تدخل قاضي الأمور المستعجلة برفع دعوى استعجاليه تلقائيا سواء من طرف القائم بالولاية بناءا على طلب النيابة العامة أو القائم بها (الولاية) [2] .

1- عبدي نبيلة ، حاشي فتيحة ، **القضاء الاستعجالي** ، مرجع سابق ، 2019 ، ص 74 .

2 – ساعد سعود كميلية ، مرجع نفسه ، 2015/2014 ، ص 58.

3_ المطلب الثالث : حالات القضاء الاستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تدخل المشرع لوضع النصوص القانونية لحماية الأسرة نظرا لكثرة النزاعات في المجتمع الجزائري التي أثرت سلبا على تناسق الأسرة ، وذلك لمسايرة التطورات الطارئة على المجتمع الجزائري ، إذ تم تعديل قانون الأسرة عام 2005 بموجب الأمر 02/05 ، ومنحت لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات قاضي الاستعجال ، للنظر في المسائل التي لا تحتمل التأخير في الأوضاع التي من شأنها الإضرار بحالة الأشخاص ، وذلك بإصدار أوامر إستعجالية واتخاذ تدابير مؤقتة بشكل لا يمس بأصل الحق تسري إلى غاية الفصل في الحق المتنازع عليه بدعوى الموضوع .

الخصوم في المسائل الأسرية غير ملزمين باللجوء إلى رئيس المحكمة لاستصدار أوامر إستعجالية ، بل يتم اللجوء مباشرة إلى قاضي شؤون الأسرة دون غيره كلما توافرت شروط الدعوى الاستعجالية .

ينظر قسم شون الأسرة في كل من الدعاوى والمنازعات الموضوعية والاستعجالية المتعلقة بحالة الأشخاص ونظام الأسرة ، فمنه تتعدد حالات الاستعجال المقررة لحماية الأسرة لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الاستعجال في النيابة الشرعية (الفرع الأول) ، والاستعجال في الميراث (الفرع الثاني) .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf M'sila

3_1_ الفرع الأول : الاستعجال في النيابة الشرعية.

الأصل أن الإنسان يقوم بتسيير أمواله وتدبير شؤونه بنفسه، إلا أنه في بعض الأحيان يحتاج إلى من ينوب عنه للقيام بأموره سواء بسبب صغر السن، أو بسبب نقص الأهلية.

فالقاصر أو ناقص الأهلية يعتبر عاجزا عن ممارسة التصرفات القانونية، نظرا لعدم اكتمال عقله ورشده، لذلك يمنع عليه التصرف في أمواله، لتفادي الخسارة واستغلاله من طرف شخص سيئ النية، لذلك وضع المشرع الجزائري طريق من أجل حماية القاصر في ذاته وماله، فالولاية هي أول طريق النيابة الشرعية، حتى يقوم النائب الشرعي بحفظ أموال القاصر وإدارتها وصيانة حقوقه وحمايتها.

خلال هذا التقديم سنعرف في النيابة الشرعية كل من الولاية (أولا)، الترخيص بالترشيد (ثانيا) ، تعيين الوصي والمقدم (ثالثا) .

أولا : الولايـــة .

نظم المشرع أحكام الولاية في ق.أ.ج في المواد من 87 إلى غاية المادة 91 من ق.أ.ج، إذ يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، أما في حالة الطلاق تمنح الولاية لمن أسندت إليه الحضانة، شرعت الولاية من أجل حماية ورعاية القاصر إلى غاية بلوغه، وعلى الولي سواء كان أبا أو أما التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، وكذا الاستئذان أمام القاضي للقيام ببعض التصرفات القانونية، كالبيع والرهن أو القسمة، كما نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات ممارسة الولاية وإنهائها.

1 -تعريف الولاية : تعرف الولاية بأنها: سلطة يقررها القانون لشخص معين لأجل مباشرة تصرفات قانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية[1] . كما تعرف كذلك بأنها :الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجازة والرهن وغيرها[2].

1- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص343 .

2- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 78.

في حين عرفها المشرع في المادة 87 من ق.أ .ج بنصها : "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد."

نستخلص من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع في حالة قيام العلاقة الزوجية يمنح الولاية للأب على أولاده القصر باعتباره رئيسا للأسرة، وفي حالة غيابه أو حصول مانع أو بسبب وفاته تحل الأم محله وذلك بقوة القانون دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي، أما في حالة انقضاء الرابطة الزوجية يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، ويجب أن ينص القاضي على ذلك في منطوق الحكم الفاصل في الطلاق، أو في حكم لاحق[1] .

2 -أنواع الولاية : من خلال التعريفات السالفة الذكر نستخلص أن الولاية تقسم إلى ولاية على المال، وعلى النفس.

أ –**الولاية على النفس** : الولاية على النفس هي الاعتناء بشخص الولد القاصر، بما يتعلق بحاجياته كالطعام والملبس والمسكن، وكذا المحافظة على صحته ونموه [2] . وهي كذلك سلطة الوالي التي يتعلق بنفس المولي عليه من صيانة وحفظ وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة وتزويجه [3] . إن الولاية شرعت لحماية الأولاد القصر ورعاية مصالحهم، إذ تمارس من طرف الأب أو الأم بحسب الأحوال، إلا أنه أثناء ممارستها قد يطرأ ما يستوجب إنهائها أو سحبها مؤقتا وهذا ما نصت عليه المادة 453 من ق.أ.م.إ.ج : يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية

1- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 79.
2- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3 .، ديوان المطبوعات... ، الجزائر، 2008 ، ص20 .
3- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص177 .

على القاصر أو سحبها المؤقت، من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى استعجاليه .

بعد إصدار الأمر الاستعجالي الذي يقضي بإنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتا يجب تبليغه من طرف الخصم الذي يهمه التعجيل إلى باقي الخصوم خلال30 يوما من تاريخ النطق به تحت طائلة سقوط الأمر، ويكون هذا الأخير قابلا للاستئناف من قبل الخصوم في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، ومن طرف النيابة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالأمر، وينظر في الاستئناف ويفصل فيه في آجال معقولة في غرفة المشورة وهذا بالاستناد إلى المواد 455 ، 456 ،457 من ق.إ.م.إ.ج 1.

ب –**الولاية على المال** : إن المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى لقاضي شؤون الأسرة سلطة واسعة لمراقبة أموال القصر بعد أن كان ذلك من اختصاص رئيس المحكمة وذلك بهدف توفير حماية خاصة لأموال القصر ولما تتطلبه مثل هذه القضايا من طابع استعجالي، وقد شمل هذا الاختصاص جملة من الصلاحية المباشرة على الأموال 2.

ج – **حماية البالغين ناقصي الأهلية:** لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن أحكام الولاية الإجراءات الخاصة بحماية البالغين ناقصي الأهلية، حيث يمكن تلخيصها فيما يلي:

– التصريح بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية بموجب عريضة تتضمن فضلا على البيانات العادية عرضا عن الوقائع التي تبرر التقديم ويجب أن ترفق بالملف الطبي للشخص المعني للتقديم.

– التعين التلقائي لمحامي للشخص المعني بالتقديم الذي ليس له محام.

1- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 80.

2- زواوي عباس ومن معه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، سنة 2018 ص 65و66.

– تلقي تصريحات الشخص المعني بالتقديم من قبل القاضي بحضور محاميه والأشخاص المعنيين .

– تحرير المحضر من قبل أمين الضبط تحت إشراف القاضي يدون فيه تصريحات الأشخاص الحاضرين وآرائهم .

– التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو برفض الطلب بتسخيره من النيابة العامة .

بعد القيام بالإجراءات السابقة يكون الأمر المذكور قابل للاستئناف في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بالنسبة للإطراف ومن تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة، وبعد أن يصبح الأمر نهائي يؤشر على عقد ميلاد للمعني في سجلات الحالة المدنية بمنطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم بأمر من النيابة العامة ويعد هذا التأشير إشهارا [1].

ثانيا : الترخيص بالترشيد .

تخول المادتين 479 و480 من ق.إ.م.إ.ج لقاضي شؤون الأسرة الترخيص للولي لأجل القيام ببعض التصرفات المنصوص عليها قانونا كما هو وارد في المادة88 من ق.أ.ج في شأن بيع العقار الذي يملكه القاصر أو تأجيره لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ، كما تمنح للقاضي القدرة على ترشيد القاصر بأمر ولائي ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا مثلما جاءت به المادة 7 من ق.أ .ج : تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ، يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات [2] .

1- زواوي عباس ومن معه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة ، العدد 16، سنة 2018 ص 67.
2- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص351 .

ثالثا : تعيين الوصي والمقدم .

الوصي هو الشخص الذي اختاره الولي ليتولى شؤون ابنه القاصر بعد وفاته ويمكن أن يكون الجد وصي عن الولد اليتيم الوالدين ، وأما تعيين مقدم فيكون في حالة عدم وجود ولي أو وصي على فاقد الأهلية أو ناقصها ، وهو يخضع لنفس أحكام الوصي ، ويختار المقدم من أقارب القاصر إلا إذا تعذر ذلك ويراعي القاضي عند تعيينه للمقدم برعاية شؤون المحجور عليه الشخص الأصلح ، ويتولى المقدم تسير شؤون القاصر وحمايته ويقدم طلب تعيين المقدم إلى القاضي الذي يفصل فيه بموجب أمر ولائي ، ويتم توقيع الحجر بناءا على خبرة طبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية [1] .

3_2_ الفرع الثاني : الاستعجال في الميراث.

التركة من المواضيع ذات الأهمية البالغة في قانون الأسرة لكونها مرتبطة بالميراث، والتي كثيرا ما تثير الجدل نظرا لاعتبارها من المسائل المختلفة، لأن علم الميراث لا يتجزأ، لذلك سعى المشرع الجزائري على الحفاظ عليها من خلال منح قاضي شؤون الأسرة نفس صلاحيات القاضي الاستعجالي للنظر في المسائل التي لا تحتمل التأخير أو التأجيل والمتعلقة بالتركة، إذ لا يختص فقط في الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية من طلاق وأثاره، إنما يفصل في المنازعات المتعلقة بالميراث من أجل الحفاظ عليها خوفا من ضياع حقوق باقي الورثة، أو خوفا من المساس بالتركة والإنقاص من قيمتها أو إهدار جزء منها خاصة إذا كان من بينهم قاصرا. سنحاول في هذا الفرع التعريف بالتركة (أولا) ، ومشتملاتها (ثانيا)، وتحديد إجراءات القسمة (ثالثا) .

1- جمليل صالح ،صديقي الأخضر، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة ، مجلة الحقيقة،كلية الحقوق ، جامعة أدرار، العدد 28، سنة 2018 ص 41و42.

أولا : تعريف التركة

تعرف التركة لغة بأنها :ترك الشيء، ويقال ترك الميت مالا، أي خلفه ويقال في المعاني ترك حقه إذا أسقطه، واسم التركة بتخفيف كسر الأول وسكون الراء ، والتركة جمع تركات [1] .

أما اصطلاحا :هي ما يتركه المتوفى بعد موته من مال أو متاع سواءا كان منقولا أو عقارا خاليا من حقوق الغير [2] .

كما تعرف بأنها :ما يتركه الميت بعد وفاته من مال وحقوق مالية ما عدا ما يتعلق بشخصه من الحقوق قبل تصفيتها من حق الدائنين أو الموصى لهم أو الورثة .

ثانيا : مشتملات التركة

تشتمل التركة على الأموال العقارية والمنقولة للمورث، وكذا الحقوق المالية المحضة وهي الديون على المدينين والحقوق العينية كحق التعلي والارتفاق لكونها تابعة للعقار فإنها حقوق مالية.أما الحقوق الشخصية كحق الشخص في الوظيفة والحضانة على الصغير والوكالة فهي باتفاق الفقهاء لا تورث إذ أنها تتعلق بالشخص أي لاصقة به [3] .

ثالثا : الإجراءات التحفظية المتعلقة بالتركة

ومن خلال البند الثاني من المادة 498 ق.إ.م.إ .ج نجد أنها تنص على أن يؤول الاختصاص في دعاوى التركات إلى المحكمة التى يقع ضمن دائرة اختصاصها موطن المتوفى . حتى ولو وجد بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة ما لم ينص القانون خلاف ذلك [4].

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 87.
2- العربي بختي،**أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،د س،د ط، ص 221.
3- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 87.
4- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية ، دار هومة ، 2013 ،ص 222و223

و تنص المادة **499** من ق.م.ج على ما يلي ": يجوز لقاضي شؤون الأسرة، عن طريق الاستعجال، أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، لاسيما الأمر بوضع الأختام، أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفى إلى غاية تصفية التركة."

كما تنص المادة **183** من ق.أ .ج على ما يلي " : يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها."

من خلال المادتين يتضح بأن قاضي شؤون الأسرة يسعى للمحافظة على التركة وذلك عن طريق الاستعجال باتخاذ التدابير التحفظية المؤقتة والمتمثلة في وضع الأختام وتعين الحارس القضائي إلى غاية الفصل في قسمة التركة، والغاية من هذه الإجراءات هو حماية الأموال إلى غاية تصفيتها.

ما يجب الإشارة إليه أن تدابير التحفظي المتعلق بوضع الأختام كان من صلاحيات رئيس المحكمة، أصبح من صلاحيات رئيس قسم شؤون الأسرة عملا بقاعدة الإلغاء الضمني للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الأسرة بقانون لاحق وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفي حتى وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1] ، وهذا ما أكدته المادة **498** من ق.م.ج.

جامعة محمد بوضياف المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 88.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية في قضايا شؤون الأسرة .

الدعوى الاستعجالية تهدف إلى توفير الحماية القانونية والسريعة للطرف المتضرر، فبمجرد توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، يكون القاضي الإستعجالي مختصا للفصل في النزاع المطروح أمامه.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها إذ لا دعوى بغير مصلحة فسواء كانت منفعة قانونية أو مادية، كما يشترط كذلك توفر الصفة بمعنى أن يكون رافعها هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل.

إذ يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية المختصة محليا وإقليميا بالأشكال التي حددها القانون حتى يصدر أمر استعجالي واجب التنفيذ لأنه لا يحتمل أي تأخير. لقد تم تخصيص هذا المبحث لدراسة كل من الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية وذلك في (المطلب الأول)، في حين ما يتعلق بالإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الإستعجالي في (المطلب الثاني).

1_ المطلب الأول :الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية

يتم اللجوء إلى القضاء الوقتي كلما توفرت شروطه إذ لا يشترط القانون وجود دعوى موازية في الموضوع ليكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا للفصل في النزاع المطروح أمامه. فالدعوى الاستعجالية تخضع لنفس أشكال الدعوى العادية أي ترفع بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة نوعيا ومحليا وكذا تخضع لنفس أحكام التبليغ بمعنى التبليغ عن طريق المحضر القضائي[1] .كما أنه يجوز تقديم الدعوى حتى في غير الأيام والساعات

1- طاهري حسين، **الوسيط في شرح قانون الإجرات المدنية** ، ط2 ، دار الريحانة ،2001، ص84 .

المحددة للنظر في الدعاوى المستعجلة وكذا قبل قيد الدعوى[1] ، وهذا تحقيقا للسرعة التي يتميز بها عن غيره، بمعنى أنه إذا كانت الدعوى لا تحتمل التأخير والتأجيل، فبمجرد إيداعها يفصل فيها قاضي الأمور المستعجلة في أقرب الآجال بحيث يمكن له تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة، في حين إذا كنا أمام حالة استعجال قصوى فيخفض الآجال إلى ساعة وهو ما يسمى بالاستعجال من ساعة إلى ساعة، ولا يشترط كذلك رفع الدعوى الاستعجالية في أوقات العمل وهذا عملا بأحكام المادتين 301 و 302 من ق.إ.م .ج [2] .

1_1_ الفرع الأول : كيفية رفع الدعوى الاستعجالية.

إن رفع الدعوى الاستعجالية يهدف إلى اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة لحماية مصلحة الأطراف إلى حين الفصل في الموضوع فالمشرع حدد أشكال رفع الدعوى الاستعجالية التي قد ترفع إما بعريضة استعجالية أو بموجب أمر على عريضة.

أولا : رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية

ترفع الدعوى الاستعجالية في إطار عريضة افتتاحية كالدعوى العادية إذ يشترط القانون أن تكون موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة من طرف الخصم أو من محاميه، دون إغفال البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ومن بينها تحديد الجهة القضائية، عرض موجزا للوقائع، وإغفال أحدها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا[3].

بعد إيداع العريضة بأمانة الضبط، يقوم أمين الضبط بقيدها في سجل خاص، ولا يقيدها هذا الأخير إلا بعد دفع الرسوم، إذ يحدد تاريخ تسجيلها، ورقمها، وتاريخ الجلسة، وبعدها

1- .طاهري حسين، **قضاء الاستعجال فقها وقضاء**، مرجع سابق، ص51 .
2- المادتين 301 و 302 من القانون 08 /09.
3- المادة 15 من القانون رقم 08/ 09.

يسلم النسخة أو النسخ للمدعي قصد تبليغها للخصوم[1] ، من أجل انعقاد الخصومة مع جواز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة [2].

ثانيا: رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة.

لم يعرف المشرع الجزائري العمل الولائي،أما نظيره الفرنسي فقد عرفه في المادة 25 نصت على أن القاضي يفصل في موضوع ولائي عندما يكون هناك نزاع,فيعرض عليه طلب يستلزم القانون,بسبب طبيعة الدعوى أو صفة الطالب،أن يكون خاضعا لرقابته فأعمال الولائية لا تخضع للقضاء لنظام قانوني موحد، فإذا كان القضاء يتمتع في بعضها بسلطة تقديرية واسعة كما في المسائل الولائية على المال،فانه في بعض الصور تنعدم هذه السلطة التقديرية و يقتصر دوره على إثبات أمر أو مراقبة شرعية كما في حالة التوثيق. كما أن القانون لا يضع نظاما إجرائيا موحد لهذه الأعمال، ففي مسائل المعاملات يعد الأمر على عريضة هو الشكل الإجرائي العام الذي يلزم إتباعه في الأعمال الولائية ما لم ينص القانون على شكل أخر.وعموما تتميز الأعمال الولائية بصفة عامة أنها لا ترتب حجية الأمر المقضي [3] . كما نستخلص أن الأوامر على العرائض هي إحدى صور السلطة الولائية للقضاة، لأن القاضي عند إصداره أمرا على عريضة يمارس السلطة الولائية دون القضائية، إذ يتدخل لرفع عقبة قانونية في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة، وعدم التأخير وعدم المساس بأصل الحق .لذلك فهي تصدر دون حضور الخصم، كما أنها لا تتمتع بحجية قضائية، يجب أن تقدم العرائض في نسختين متطابقتين مع ذكر الوقائع ثم يطلع القاضي على هذه العرائض دون حضور أحد الخصوم ولا سماعه، ويصدر أمر على أحد النسختين إما بالقبول أو الرفض دون تسبيب، ففي حالة الرفض يكون الأمر قابل للاستئناف، ويرفع

1- براهيمي محمد، مرجع سابق، ص112,113 .
2- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 24.
3- صورية حدادو و مرفت حدادو، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط ، العدد 4 ص 20.

هذا الأخير خلال 15 يوم من تاريخ الأمر بالرفض، أما في حالة القبول يقدم طلب للقاضي للتراجع عنه أو تعديله .

1_2_ الفرع الثاني : حجية الأوامر الإستعجالية.

إن رفع الدعوى الاستعجالية بالشروط السالفة الذكر أمام القاضي الإستعجالي الذي يفصل بدوره في أقرب الآجال بحسب طبيعة الدعوى المطروحة أمامه، وذلك بموجب أوامر إستعجالية واجبة التنفيذ ولا تحتمل التأخير، وهذا ما يرتب حجيتها فلا يجوز عرض المسألة مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الأمر أو محكمة أخرى للفصل فيه من جديد .

إن الأحكام الاستعجالية مؤقتة بطبيعتها تقضي بها الضرورة المطلقة والخطر الطارئ، وهي لا تلزم محكمة الموضوع عند النظر في الدعوى أو أصل الحق لأنها لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه أمامها، إذ يمكن لها أن تغير فيها كما لها ألا تعتبرها ، كما أنها غير مرتبطة بما قضى به قاضي الأمور المستعجلة حتى وإن تعلق الأمر بنفس الأطراف ونفس النزاع، إلا أن هذا لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير وقتية .

كما أنه لا يمتد أثرها إلى الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة الاستعجالية ولا يجوز التمسك بها في مواجهته ، في حين تقتصر حجية الأوامر الاستعجالية على كل من القاضي الإستعجالي والخصوم، فبالرغم من أن الأحكام المستعجلة وقتية فإنها تقيد القضاء الإستعجالي ولا تؤثر على سلطة القاضي في تفسير الغموض الوارد في العبارات وتصحيح الأخطاء المادية فيشترط لصحة لتفسير الأوامر الإستعجالية وجود غموض أو إبهام في العبارات الواردة في منطوقها مما يرتب عليه الشك. أما بالنسبة للخصوم فالأوامر الاستعجالية لها حجية الشيء المقضي فيه بينهم إذ تمنعهم من إعادة طرح النزاع من جديد[1]

1- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 25.

أمام القاضي الذي اصدر الأمر ما لم يحدث تغيير في الوقائع .

2_ المطلب الثاني : الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الاستعجالى .

تنتهي الدعوى الاستعجالية كغيرها من الدعاوى بصدور الأوامر فيها التي ينصرف صاحب المصلحة إلى تنفيذها بعد تبليغها قانونا للخصم إلا أن هذه المرحلة أي مرحلة التنفيذ تطرأ عليها بعض الإشكالات، كما تكون هذه الأوامر قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، ولدراسة هذه المسائل والتفصيل فيها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : تنفيذ الأوامرالاستعجالية (الفرع الأول)، طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية(الفرع الثاني).

2_1_ الفرع الأول : تنفيذ الأوامر الإستعجالية.

القضاء المستعجل يعد عملا قضائيا، ولا يختلف عن الأعمال القضائية الأخرى، المتعلقة بالمنازعات الخاصة بقضاء الموضوع، غير أنه يختلف عن هذا الأخير من حيث طبيعة الحماية القضائية الوقتية للحق محل الاعتداء، أما قضاء الموضوع، فهو يهدف إلى منح الحماية القضائية النهائية للحق المعتدي عليه " .

وعليه فالأوامر الاستعجالية واجبة ومعجلة النفاذ ذلك بقوة القانون، ولو بمسودة الحكم وهذا لتحقيق السرعة من أجل توفير الحماية المؤقتة، رغم إمكانية الطعن فيها، تعتبر هذه القاعدة مخالفة للأصل بحيث لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل مرور آجل الطعن فيها دون ذلك بعد تبليغ وإخطار المحكوم عليه بها، غير أن تنفيذ الأوامر المستعجلة قد تكون بكفالة أو دون كفالة كما أن للقاضي السلطة التقديرية لتحديد ذلك ، وهذا عملا بالمادة303 /1 من ق.إ.م.ج ، بنصها : "لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن .كما أنها غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل." [1]

1- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 30.

أولا - النفاذ المعجل .

يقصد به إعطاء الحكم الصادر في الموضوع القوة التنفيذية، بالرغم من قابلية هذا الحكم للطعن فيه بطرق الطعن العادية، ويتعين على القاضي أن يصرح به مادام أحد الخصوم

صاحب المصلحة قد تمسك به.لا يكون الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل إلا إذا صرح به القاضي، ولا يجوز الأمر بالنفاذ المعجل تلقائيا إن لم يتمسك به الخصم، فالسلطة التقديرية تعود على القاضي.

وفقا لما تم بيانه أعلاه فإن النفاذ المعجل في الأصل يطلب من صاحب الدعوى ويقرر القاضي الفاصل في الدعوى امهار الحكم الذي يصدره بالنفاذ المعجل أو يرفض ذلك مسببا قراره ; إلا أنه في الأمور المستعجلة تصدر الأوامر الفاصلة فيها معجلة النفاذ بقوة القانون دون طلب ذلك من القاضي الإستعجالي ولا حاجة للقاضي أن يحدد ذلك في الأمر، ونفهم من هذا أنه بمجرد صدور الأمر الإستعجالي يكون قابل للتنفيذ ولو بمسودة الحكم والتي يقصد بها التنفيذ بموجب أصل الحكم ولو قبل تسجيله.

إن صفة النفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية هي من الأمور البديهية، كون الاستعجال لا يتوقف عند الاستعجال في الفصل في الطلب موضوع الدعوى الاستعجالية بل يمتد الطابع الإستعجالي إلى مرحلة التنفيذ وإجراءاته ، لتجسيد المعنى والغاية والفعالية للقضاء الإستعجالي.

ثانيا -إشكالات التنفيذ .

بعد الفصل في الدعوى الاستعجالية وصدور الأمر الإستعجالي الذي يمكن تنفيذه ولو بمسودة الحكم، فأثناء تنفيذ هذا الأخير قد تظهر بعض العراقيل التي تحول عن تنفيذ الحكم وهو ما يسمى" بإشكالات التنفيذ"، حيث نجد المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات [1] .

1- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 30 و31.

المدنية والإدارية، لم يعطي تعريفا لإشكالات التنفيذ بل نظم إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ في المواد من 631 إلى 635 ق.إ.م.ج، لذلك فتح المجال للفقه من أجل تعريفها، وبالاستناد إلى التعاريف الفقهية، فإشكالات التنفيذ هي : " تلك المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه."

وبالرجوع إلى نص المادة 631 ق.إ.م.إ.ج , نجد أنها نصت على مجال إشكالات التنفيذ التي تتعلق بالسندات التنفيذية المذكورة في نص المادة 600 من نفس القانون ومن بينها: الأوامر الاستعجالية، والأوامر على العرائض 1 .

وعليه نجد الأوامر الاستعجالية تكون محل عراقيل أثناء تنفيذها، مما يستدعي على المحضر القضائي القائم على التنفيذ أن يحرر محضر عن الإشكال يسمى في القانون بمحضر إشكال في التنفيذ، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة في دائرة اختصاص التنفيذ عن طريق الاستعجال، في حين يجب أن تكون هذه العراقيل قانونية ولرفع إشكال التنفيذ وجب توافر مجموعة من الشروط وهي:

1. ضرورة أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ .

يتفق الفقهاء على أن يتم رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، ذلك أن الزمن يعتبر عنصرا شكليا من عناصر الإجراء القضائي، لذلك فإنه إذا تم القيام بعمل ما، فإنه لا يقبل طلب وقفه، وإنما يمكن طلب وقف ما يليه من أعمال، لأنه إذا تم التنفيذ لا تكون مصلحة من الحكم بوقفه أو الاستمرار فيه. الهدف من الإشكال الوقتي هو رفع خطر التنفيذ أو خطر تعطيله، وبالتالي فلا محل لتحقيق هذه الغاية بعد تمام التنفيذ 2 .

1- راجع نص المادة 600 -631, ق.ا.م.ا.ج.

2- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص143 .

2. أن يكون هناك شرط الاستعجال .

لم ينص القانون على ضرورة توافر شرط الاستعجال في إشكالات التنفيذ، ولكن المتفق عليه إن شرط الاستعجال مفترض في هذه الإشكالات ولا حاجة إلى إثباته إذ أن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها، فهي ترمي دائما إلى رفع خطر محدق المستشكل ويتمثل هذا الخطر في التنفيذ عليه إذا كان المستشكل هو المنفذ ضده أو تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ بموجب السند التنفيذي الذي في يده إذا كان المستشكل هو طالب التنفيذ ، وبالتالي فإن هذا الشرط يعتبر متوفر ولا حاجة لبحثه أو التدليل عليه.

3.أن يكون المطلوب إجراء وقتى لا يمس أصل الحق:

يشترط لقبول الإشكال أن يكون المطلوب إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق، إن القاضي المطروح عليه الإشكال في التنفيذ لا يفصل في أصل الحق المتنازع فيه، فإذا نظر وفصل فيه يعد ذلك من عدم اختصاصه، لكن يمكن القاضي الأمور المستعجلة أن يتناول بصفة وقتية . الإشكال المعروض عليه ويفترض أن يكون أصل الحق سليما ومحميا .

4.أن يكون القائم على التنفيذ اعترضته عقبة:

يصعب معها التنفيذ أو حتى أنه يصير مستحيلا، إلا أنه تم تقييد هذا الشرط أي شرط العقبة بأن تكون قانونية كأن يحتج بكون السند محل التنفيذ ليس سندا تنفيذيا، ولا يعتد بالعقبات المادية التي تصادف المحضر القضائي أثناء التنفيذ مثل التهديدات والاعتداءات بكل أشكالها وبغلق الأبواب وغيرها التي يتعين عليه أن يتصدى لها بالطرق المحددة قانونا مثل تسخير القوة العمومية عن طريق النيابة العامة.

بتوفر الشروط السالفة الذكر، يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الإشكال بوصفه قاضي الأمور المستعجلة، ولذلك فإن سلطته تكون هي نفس سلطة قاضي الاستعجال طبقا للقواعد[1]

1- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 33.

العامة هو يصدر في الإشكال أمرا وقتيا بوقف التنفيذ أو الاستمرار وهذا في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى .

إن إشكالات التنفيذ متعددة خاصة في المسائل الأسرية، ومن أمثلتها نجد:

– كثيرا ما تثار أثناء تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالسكن إشكال العقود المؤقتة، حيث يصادف المحضر القضائي عقود إيجار مؤقتة لا تفي بكل مدة الحضانة مما يؤدي إلى عدم التنفيذ.

– كذلك يثار في المجال العملي أن المسكن الذي تستفيد منه الحاضنة لا يكون بموطنها فهو إشكال خاص بالموطن.

– قد يثار إشكال في حالة عقود الإيجار التي تكون باسم الأب وليس باسم الحاضنة أو باسم المحضون.

– إن امتناع الأب عن تنفيذ الأمر الإستعجالي الذي يلزمه بدفع النفقة المؤقتة، يعتبر إشكالا في التنفيذ، ما يستلزم اتخاذ إجراءات أخرى تتعلق بطلب الاستفادة من صندوق النفقة.

– يعتبر إشكال في التنفيذ إغفال القاضي ذكر أسماء الحاضنين أو أحدهم.

2_2_ الفرع الثاني : طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية .

إن الأوامر الاستعجالية تعتبر من قبيل الأعمال القضائية وليس الولائية، فقاضي الأمور المستعجلة يصدر أوامر مؤقتة لحين صدور حكم فاصل في الموضوع، دون المساس بأصل الحق.إن طرق الطعن تجسد وتكرس الحق المقرر دستوريا في اللجوء إلى القضاء وحق التقاضي على درجتين وتعتبر وسيلة أقرها المشرع لمواجهة الأحكام التي يشوبها الخطأ، وبالتالي تخضع الأوامر الاستعجالية فيما تم الفصل فيه للطعن فيها من طرف أحد

1- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 34و35.

أطراف الدعوى وذلك وفقا لما يصبو إليه الطاعن من مصلحة ووفقا للجهة المصدرة للأمر أو للتمكن من مناقشة كل الأطراف للطلبات و الدفوع إن صدر غيابيا في حق أحدهم.الأوامر الاستعجالية قابلة إذا للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وفقا لما حدده المشرع بأحكام المواد من 936 إلى غاية 938 من ق.إ.م.إ.ج.

أولا ـ طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية .

إن طرق الطعن العادية المقررة قانونا لصاحب المصلحة في ذلك تضمن له فرصة ثانية وٍ إضافية لعرض طلباته من جديد، وتتمثل في كل من المعارضة المقررة لمن صدر الأمر غيابيا في حقه تكريسا لحقوق الدفاع المعتبرة من حقوق الإنسان المكرسة والمحمية عالميا، وكذلك طريق الاستئناف للأحكام الابتدائية الصادرة عن أول درجة إذا شابها خطأ إما في تطبيق القانون أو في الواقع، فيحق للخصوم بمقتضاها طلب تعديلها أو إلغائها.

1.المعارضة : هي طعن عادي وحق يمارسه الخصم المتغيب عن الخصومة الصادر بشأنها الأمر غيابيا في حقه، واغتنامه فرصة لممارسته لحقه في الدفاع وذلك من خلال مناقشته الوجاهية للطلبات موضوع الدعوى الاستعجالية، وتقديم دفوعه وطلباته المقابلة وإن تحققت الشروط الشكلية المقررة قانونا لرفع المعارضة، وتم قبولها شكلا يصبح الأمر الإستعجالي المعارض فيه كأن لم يكن، وبالتالي يتم النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[1] ، ولا يلتزم القاضي بما تم الفصل فيه في الحكم الغيابي ولو كان القاضي نفسه شخصيا، ويتم رفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، ووفقا للمادة 2/304 من ق.م.ج :" تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة".

1- العيش فضيل ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009 ، ص163 .

إن صياغة المشرع للمادة أعلاها تؤدي إلى بعض اللبس والخطأ في الفهم والتأويل لقارئها، كونه أعطى الوصف الغيابي للأمر الصادر في أخر درجة بأنه قابل للمعارضة وكان من الأولى أن ينص على أن الأمر أو القرار الإستعجالي الصادر غيابيا قابلان للمعارضة، ولاسيما أنه من المعلوم أن الأوامر الاستعجالية تصدر عن المحكمة في حين تصدر القرارات الاستعجالية عن المجلس القضائي وإن صدرا غيابيا فكلاهما قابل للمعارضة أمام الجهة التي صدر عنها .

ترفع المعارضة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار الغيابي للطرف الصادر غيابيا في حقه، وذلك بموجب عريضة معارضة تشمل على نفس البيانات المقررة لعريضة رفع الدعوى وكافة بيانات أوراق المحضرين مع ضرورة اشتمالها على بيانات الحكم المعارض فيه وكذا أسباب المعارضة وغيرها وإلا عدت باطلة ، يتم تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة أو المجلس [1] .

2.الاستئناف : هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة [2] ، بالتالي يكون الفصل في الاستئناف بالقرار إما بتأييد الأمر الإستعجالي المستأنف فيه وإما بتأييده مبدئيا وتعديله جزئيا وإما بإلغائه كليا، والتصدي بالفصل في الدعوى والطلبات من جديد بموجب قرار نهائي يكون قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، أو للطعن فيه بالمعارضة إذا صدر غيابيا في حق الخصم والطعن فيه بطرق الطعن الأخرى. تنص المادة 304 من ق.إ.م.إ.ج على أن :" تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف . وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة. يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال."

1- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 36.

2- دلاندة يوسف، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي**، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014 ، ص39 .

يرفع الاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط مشتملة على بيانات معينة، كاسم ولقب ومهنة وموطن المستأنف والمستأنف عليه، وبيانات الأمر الإستعجالي المستأنف فيه، ويحدد الطلبات وتبلغ إلى المستأنف عليه في أقرب الآجال.

ثانيا - طرق الطعن غير العادية .

تتطلب طرق الطعن الغير العادية إجراءات وسلطات إضافية، التي لا تقبل إلا إذا استند الطاعن في طعنه لسبب من الأسباب التي حددها القانون على وجه الحصر،فالمحكمة التي عرض عليها الطعن تكون سلطاتها محصورة في بعض العيوب التي أثارها الطاعن في طعنه، فهي توجه ضد الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي به التي لم يعد بالإمكان الطعن فيها بالطرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية في القانون الجزائري هي : الطعن بالنقض،اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و التماس إعادة النظر.

1-الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا وذلك عند توفر وجه أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض، ويرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة ويجب أن تحتوي على البيانات اللازمة :اسم ولقب ومهنة كل من الخصوم، صورة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، أن يحتوي على موجز الوقائع، أن تكون العريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا. والطعن بالنقض في الحكم أو القرار لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد، إنما الهدف منه تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمام سلطة المحكمة العليا، دون أن تفصل هذه الأخيرة في الموضوع . يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، إما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي، يمدد الآجال إلى ثلاثة (03) أشهر [1] .

1- عبدي نبيلة وحاشي فتيحة ، مذكرة ماستر، القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة ، جامعة البويرة ، 2019 ، ص 38 .

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها، بهدف م ا رجعته أو إلغائه، إذ يتم إعادة الفصل في القضية من جديد وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته [1] .

بقراءة المواد التي نظمت اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق من طرق الطعن غير العادية وذلك من المواد 380 إلى 389 ق.إ.م...ج ، لم تذكر الأوامر الاستعجالية، بمعنى المشرع لم ينص على جواز أو عدم جواز الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر والقرارات الاستعجالية، فالراجح إذا جواز الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة [2] .

3- التماس إعادة النظر:

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز قوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، إذ يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الأمر أو القرار الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة قانونا[3] .

لقد أورد التشريع الجزائري في نص المادة **390** ق .م.ج على ما يلي " : يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، الحائز لقوة الشيء المقضي به، بالفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون".

إلا أنه ما استقر عليه الفقه هو عدم جواز الطعن بالنقض بطريق التماس إعادة النظر في الأوامر المستعجلة، وذلك لأنها تصدر بصفة مؤقتة وتحفظية فيمكن لمن تضرر منه أن يطلب عن طريق دعوى مستعجلة جديدة تعديله أو إبطاله .

1- عبدي نبيلة وحاشي فتيحة ، مذكرة ماستر، القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة ، مرجع سابق ، ص 38 .

2- سعيداني عبد النور، مرجع سابق، ص 38.

3- العيش فضيل ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مرجع سابق، ص163 .

ملخص الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي كان تحت عنوان حالات القضاء الإستعجالي وإجراءات الدعوى الاستعجالية المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة فإن المبحث الأول خصصناه لحالات القضاء الإستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة فقد جاءت المادة 57 مكرر تنص صراحة على الدعاوى الاستعجالية ، أما المبحث الثاني خصصناه لإجراءات الدعوى الإستعجالية في قضايا شؤون الأسرة والتي تندرج تحتها إجراءات المتبعة لرفع الدعوى الإستعجالية وكيفية رفعها وكذا الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الإستعجالى ، ففي هذه الدعاوى تكون سلطة القاضي الاستعجالي في تحديد جدية الضرر من خلال محتوى المستندات المقدمة له، و الفصل فيها يكون متسما بالاستعجال حيث جاء بتلك الدعاوى التي يكون الفصل فيها باتخاذ تدابير استعجاليه من طرف قاضي الاستعجال أو كل من له مصلحة في ذلك .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

خـــــاتمة

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

خـــاتمة:

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة لقضايا شؤون الأسرة، حيث حدد بشكل تفصيلي الإجراءات الخاصة بالتقاضي في المنازعات المتعلقة بها أمام الجهات القضائية المتمثلة في قسم شؤون الأسرة، محددا الاختصاص النوعي والإقليمي، ثم فصل في الإجراءات الخاصة بكل المواضيع الماسة بالأسرة على حدى دون خلط بين الإجراءات، حيث بدأ بالولاية على القاصر سواء في نفسه أو ماله، وصولا للميراث والتركة. فبعد أن كانت الإجراءات متفرقة في القانون القديم، فالمشرع قد سهل العمل القضائي وقام بجمعها في فصل واحد، من خلال مسح شامل لكل الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بشؤون الأسرة، ولعل السبب الحقيقي وراء ذلك ما شهدته الأوضاع الأسرية من مشاكل وأزمات أثرت على ترابطها وعلى الطرف الضعيف فيها المتمثل في الطفل القاصر أو ناقص الأهلية، لذلك عمد المشرع لتفعيل الحماية القضائية من خلال تكريس الإجراءات الكفيلة بتحقيق الحماية. فمن خلال دراستنا يمكن أن نقف على جملة من النتائج تتمثل في الآتي:

- المسح التشريعي الشامل والتفصيلي للإجراءات المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة مع مراعاة تفعيل الحماية القضائية للأسرة في شتى المجالات.
- مراعاة حالات القضاء الاستعجالى وإجراءات الدعوى الإستعجالية في قضايا شؤون الأسرة .
- التنظيم القانوني لإجراءات دعاوى الاستعجالية قبل صدور الأحكام ، رغبة في المحافظة قدر الإمكان على الكيان الأسري.
- ربط أحكام الولاية على القاصر بالدعوى الاستعجالية لمحاولة الحفاظ قدر الإمكان على حقوق القاصر.
- توسيع مجال طلب الولاية فيما يخص الأطراف القائمة به حيث يمكن تقديمه من أحد الوالدين أو النيابة العامة أوكل من يهمه الأمر، ليتم الفصل فيها بأمر استعجالي.

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

- النص على غرفة المشورة في عدة مواضع باعتبار الفصل في الطلبات و الاستئناف يتم أمامها، لكن لم يحدد المقصود بها.
- اعتبار الإجراءات المؤقتة المتخذة من قبل القاضي أوامر ولائية لا قضائية.
- فيما يخص طلب الولاية يتم بموجب أمر ولائي أما الإلغاء فبموجب أمر قضائي.
- السرعة القصوى التي يمتاز بها القضاء الاستعجالي جعلت منه قضاءا يكفل الحماية القانونية والقضائية للأطراف المتضررة .
- أدخل المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 02/05 **مادة** جديدة وهي المادة 57 مكرر، التي تضمنت الاستعجال في شؤون الأسرة، بحيث نصت على أربعة حالات للاستعجال والمتمثلة في النفقة، الحضانة، الزيارة،والمسكن، إذ يفصل في هذه القضايا بموجب أمر استعجالي، وتجدر الإشارة على أن المشرع أعطى حماية للحفاظ على أموال القاصر وذلك عن طريق النيابة الشرعية، كما أعطى الحق للورثة للمطالبة بتعيين حارس قضائي من أجل حماية أموال المورث خوفا من ضياع حقوقهم.
- الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون، ويمكن طلب تنفيذها بالطرق الجبرية (القوة العمومية والغرامة التهديدية).

وعلى هذا الأساس يمكننا تقديم جملة من الإقترحات منها :

❖ جعل الفصل في الأمور المستعجلة بأمر قضائي لا ولائي ، لما لذلك من فائدة على المتقاضي .

❖ إصدار نصوص تنظيمية تبين ما يشيب الإجراءات من غموض وتوفير حلولا من أجل التطبيق السليم لإجراءات القضاء المستعجل في قضايا شؤون الأسرة.

❖ على المشرع أن يخصص باب أو فصل خاص ينظم فيه إجراءات ممارسة القضاء الإستعجالي فيما يخص القضايا الأسرية خاص لهذه المادة ويفصل فيها أكثر .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

- ❖ سد الغموض الموجود في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة وتحديد القاضي المختص في الفصل في القضايا الاستعجالية بدقة.
- ❖ إنشاء مركز للدراسات والبحوث القانونية والقضائية في مجال شؤون الأسرة يهتم بقضايا الأسرة والمواريث .

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

قائمة المصادر والمراجع

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

قائمة المصادر والمراجع:

***الكتب:**

1- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية وتقديم مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.

2- بختي العربي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2014 .

3- براهيمي محمد، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1 ، ط 2 ،2007 .

4- بربارة عبد الرحمان، شرح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

5- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012 .

6- دلاندة يوسف، قانون الأسرة ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر، 2003 .

7- دلاندة يوسف، طرق العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر، 2014 .

8- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمد سعيد عقيل، مشروحة بيروت، دار الجبل ،2002 .

9- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، الجزائر، د.س .

10- سليمان باريش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ج1 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

11- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

12- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 ، 2001 .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

13- طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، د ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2005 .

14- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط2 ، دار هومة ، الجزائر، 2013.

15- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

16- العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009 .

17- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2008 .

18- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2014.

19- فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دون دار نشر، د.ط ،دون بلد ،1980 .

20- محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2006 .

21- محمد علي راتب، ومن معه ، قضاء الأمور المستعجلة، ج1 ، ج2 ،د.ط ، مصر، 1985 .

22- مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،ج1 ، ط2 ، المكتبة الإسلامية للطباعة للنشر والتوزيع ، تركيا ، د. س .

23- معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، ط3 ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 .

***المذكرات والرسائل والمحاضرات الجامعية :**

أ*رسائل الدكتوراه:

24- صالح حمليل، إجراءات التقاضي في الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 1998.

ب*مذكرات ماستر:

25- باكري صونيه، عيسا ني نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 .

26- حجوط كريمة، موساوي سهام، القضاء الاستعجالي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

27- ساعد سعود كميلية، نطاق القضاء الاستعجالي في مجال الأحوال الشخصية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة2015.

28- سعيداني عبد النور ، الاستعجال في مسائل الأحوال الشخصية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2019 .

29- عبدي نبيلة ، حاشى فتيحة ، القضاء الإستعجالي في شؤون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأسرة ، جامعة البويرة ،2019 .

ج*المحاضرات الجامعية:

30- تشوار الجيلالي ، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري (جزء الأحوال الشخصية) ، جامعة تلمسان ، 2009 .

*** المجلات:**

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

31- بن عيشة عبد الحميد ، دور القاضي الاداري الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية ، المجلة الجزائرية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 01، 2017.

32- حمليل صالح ، صديقي الأخضر ،إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة الجزائري ، مجلة الحقيقة ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار ، العدد28 ، 2014.

33- زواوي عباس ، مانع سلمى ، اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد 16 ، 2018.

34- صورية حدادو ، مرفت حدادو، الأوامر الولائية لقاضي شؤون الأسرة الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الأغواط ، العدد04، 2019.

*** قائمة القوانين والقرارات :**

35- الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر، العدد49 ، المعدل والمتمم.

36- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

37- قانون رقم 11/84 مؤرخ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، العدد24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-09 الموافق 04 مايو 2005.

38- قانون رقم 08-09 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

39- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 07 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

40- قرار رقم 423033 المؤرخ في 19 جانفي 2005 ، مجلة قضائية ، العدد الأول.

***المراجع الالكترونية:**

41- المحامية معالي خليل ، بحث قانوني إشكالات القضاء المستعجل ، دار زهير خليل للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة ، 2006 ، موقع محاماة نت :

Htts;//mohamat.net

فهرس
المحتويات

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفهـــرس

العنـــــــوان **رقم الصفحة**

شكر وتقدير.

الإهداء.

مقدمة:..... أ- د

الفصل الأول : ماهية القضاء الإستعجالي ومدى اختصاصه في قضايا شؤون الأسرة **1**

المبحث الأول : مفهوم القضاء الإستعجالي وأهميته وشروطه **2**

المطلب الأول : مفهوم وتعريف القضاء الإستعجالي..... **2**

الفرع الأول : مفهوم القضاء الإستعجالي..... **2**

الفرع الثاني : تعريف القضاء الإستعجالي..... **2**

المطلب الثاني : أهمية وشروط القضاء الإستعجالي **5**

الفرع الأول : أهمية القضاء الإستعجالي..... **5**

الفرع الثاني : شروط القضاء الإستعجالي..... **6**

المبحث الثاني : اختصاص القضاء الإستعجالي في معالجة قضايا شؤون الأسرة **8**

المطلب الأول : الاختصاص الوظيفي لقاضي الأمور المستعجلة **9**

الفرع الأول : الحراسة القضائية..... **9**

الفرع الثاني : الخبرة القضائية..... **10**

الفرع الثالث : إشكالات التنفيذ في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة..... **12**

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي والإقليمي للقضاء الإستعجالي في قضايا شؤون الأسرة..... **13**

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للقضاء الإستعجالي في قضايا شؤون الأسرة **13**

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي (الإقليمي) للقضاء الإستعجالي في قضايا شؤون الأسرة **15**

ملخص الفصل الأول **16**

الفصل الثاني : حالات القضاء الإستعجالي وإجراءات الدعوى الإستعجالية المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة **18**

المبحث الأول : حالات القضاء الإستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة **19**

المطلب الأول : حالات القضاء الإستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة المنصوص عليها في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري **20**

الفرع الأول : الاستعجال في حق النفقة والحضانة **20**

الفرع الثاني : الاستعجال في حق الزيارة والمسكن **25**

المطلب الثاني: حالات القضاء الإستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة المنصوص عليها في المادتين 182 و183 من قانون الأسرة الجزائري **28**

الفرع الأول : حالات وضع الأختام ورفعها **28**

أولا : حالة الوفاة **28**

ثانيا : حالة المفقود والغائب **29**

ثالثا : حالة الحجر **29**

رابعا : حالة الطلاق وانفصال الزوجين **30**

الفرع الثاني : حالة تصفية التركة وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة **30**

أولا: تصفية التركة..... **31**

ثانيا: إيداع النقود والأشياء ذات القيمة..... **31**

الفرع الثالث : منع الولي التصرف بأموال القصر **32**

المطلب الثالث: حالات القضاء الإستعجالي المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة المنصوص
عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية **33**
الفرع الأول : الاستعجال في النيابة الشرعية **33**
أولا: الولاية **34**
ثانيا: الترخيص بالترشيد **37**
ثالثا: تعيين الوصي والمقدم **38**
الفرع الثاني : الاستعجال في الميراث **38**
المبحث الثاني : إجراءات الدعوى الإستعجالية في قضايا شؤون الأسرة **41**
المطلب الأول : إجراءات المتبعة لرفع الدعوى الإستعجالية **41**
الفرع الأول : كيفية رفع الدعوى الإستعجالية **42**
أولا : رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية **42**
ثانيا: رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة **43**
الفرع الثاني : حجية الأوامر الإستعجالية **44**
المطلب الثاني : الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الإستعجالي **45**
الفرع الأول : تنفيذ الأوامر الاستعجالية **45**
أولا: النفاذ المعجل..... **46**
ثانيا: إشكالات التنفيذ **46**
الفرع الثاني : طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية **49**
أولا: طرق الطعن العادية في الأوامر الإستعجالية..... **50**
ثانيا: طرق الطعن غير العادية **52**
ملخص الفصل الثاني..... **54**

خاتمة 56

قائمة المصادر والمراجع 60

الفهرس..... 65

ملخص باللغة العربية واللغة الفرنسية والكلمات المفتاحية 69

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ملخص:

يمكن القول أنه وفي إطار الحماية القانونية المقررة للأسرة ، يتم اللجوء إلى القضاء المستعجل ، كلما توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة ، خاصة ما ورد في نص المادة 57 مكرر المتعلقة بالنفقة ، الحضانة ، الزيارة ، المسكن ، وبتوفر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وانتفاء أو غياب أحدهما في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، يؤدي إلى عدم اختصاص القضاء المستعجل ، فبعد التحقق من توفر الشروط يصدر قاضي الاستعجال أمرا استعجالي واجب التنفيذ بقوة القانون ، وفي حالة الضرورة القصوى يحوز الأمر بالنفاذ المعجل بموجب المسودة قبل القيد وقبل التسجيل ، وتبقى أثارها قائمة بشأن الفترة الممتدة من صدوره إلى غاية الفصل في الموضوع ، وعلى الخصوص بشأن النفقة والحضانة وتوابعهما.

الكلمات المفتاحية: مدى اختصاص ، القضاء الإستعجالى ، حالات وإجراءات الاستعجال ، قضايا شؤون الأسرة .

Résumé :

On peut dire que, dans le cadre de la protection juridique de la famille, le droit urgent est utilisé chaque fois que l'un des cas prévus par le Code de procédure civile et administrative et le Code de la famille, en particulier les dispositions de l'article 57 bis concernant les pensions alimentaires, la garde, les visites, le logement, Sans préjudice de l'origine du droit et de l'absence ou de l'absence de l'un d'entre eux à n'importe quel stade de la procédure, le tribunal n'aura pas la compétence du pouvoir judiciaire accéléré. Après s'être assuré de la disponibilité des conditions, le juge des référés rend une ordonnance rapide et exécutoire de force exécutoire. Avant l'enregistrement et avant l'enregistrement, et l'impact de cette action sur la période allant de sa délivrance au point de séparation du sujet, et en particulier sur la pension alimentaire, la garde et leurs dépendances.